# السياسة الجنائية الموضوعية فى مواجهة ظاهرة نشر الشائعات الإلكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعى

## "دراسة مقارنة"

# Objective Criminal policy in confronting the phenomenon of spreading electronic rumors through social media networks "Comparative study"

إعداد

الدكتور/ إيهاب عبد الغنى عثمان المغربى

مدرس القانون بمعهد الجيزة العالى للعلوم الإدارية

البريد الإلكترونى : ehab.osman2009@gmail.com

**الملخص**

تناولت فى هذه الدراسة واحداً من الموضوعات المهمة المثارة على الساحة الآن ألا وهو السياسة الجنائية الموضوعية فى مواجهة ظاهر نشر الشائعات الإلكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعى . حيث تعد الشائعات أحد أخطر الظواهر التى اجتاحت المجتمعات الإنسانية والتى تؤثر على جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، وهى تعتبر بلا أدنى شك نوع من الحرب النفسية سلاحها الأخبار الكاذبة أو المغرضة . وقد ثبتت فعالية الشائعة منذ القدم لتحقيق أغراض معينة ، قد يكون محلها الأفراد أو الدولة . والشائعة وسيلة تعبيرٍ يصدر عن أحد الأشخاص، سواءٌ كان شخصاً عادياً أم صحفياً، وفي ظلّ التطور التكنولوجي تتعدد وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي وازداد الإقبال عليها من كافة أفراد المجتمع، بحيث أصبحت هذه الشبكات بيئة خصبة لنشر وتداول الشائعات الإلكترونية بدليل أن معدل انتشار الشائعات الإلكترونية تتناسب طردياً مع التقدم فى تكنولوجيا الاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعى الحديثة بين أفراد المجتمع . الأمر الذى حمل تشريعات الدول المختلفة إلى ضرورة مواجهة جريمة نشر الشائعات الإلكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعى الحديثة .

**الكلمات المفتاحية** : شائعات إلكترونية ، شبكات التوصل الاجتماعى ، نشر ، ترويج ، تجريم

**Abstract**

In this study, I have addressed one of the important issues currently on the scene , which is objective criminal policy in confronting the phenomenon of spreading electronic rumors through modern social media networks Rumors are considered one of the most dangerous phenomena that have invaded human societies and affect all areas of political ,economic ,social and security life . They are undoubtedly considered a type of psychological warfare whose weapon is false or tendentious news . The effectiveness of rumor has been proven since ancient times to achieve certain purposes , which may be applied by individuals or the state . A rumor is a mean of expression issued by a person , whether an ordinary or journalist , and in light of techonologicl development, social media means and networks have multiplied and the demand for them has increased among all members of society, so that these networks have become a fertile environment for the dissemination and circulation of electronic rumors , as evidenced

by the fact that the rate of spread of electronic rumors is directly proportional to the rate of spread of electronic rumors . Advances in communication techonology and the spread of modern social networking among memberes of society . this led the legislation of various countries to confront the crime of spreading electronic rumors through modern social media networks .

**Keywords** : electronic rumors – social media networks – publishing – promotion

Criminalization

**المقدمة**

لقد أصبح نشر الشائعات الإلكترونية من السمات المميزة لعالمنا المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن نشهد أو نسمع عن اندلاع انتشار الشائعات في مكان ما من العالم، وذلك يرجع إلي أن الإنترنت قد انتشر على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وتسارعت وتيرة استخدامه حتي صار جزءاً لا يتجزأ من تكنولوجيا الاتصال والمعلومات داخل الشركات والمؤسسات وأيضا البيوت[١]، ومع التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهرت تطبيقات مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي مثل الوتس أب، واليوتيوب، والفيس بوك، وتويتر وغير ذلك ، والتي تعد منبراً ومكان خصب لانتشار الشائعات الالكترونية .

وتعد الشائعات الإلكترونية أحد الأسلحة الفتاكة التي أثبتت فاعلتيها منذ قديم الأزل ،حيث إنها تؤثر بشكل كبير علي الأمن الوطني والقومي، كما أنها تؤدي إلي تفكك الأسر والمجتمعات، و ذلك نظراً لأنها تقوم على هدم القيم والعادات الاجتماعية

١- حيث أنه بعد أن كانت الاتصالات تعتمد على التليفون ثم الفاكس والتلكس ظهر الإنترنت وأصبح الوسيلة المثلي في الاتصال ونقل المعلومات وتقديمها، أنظر د/ أحمد عبد اللاه المراغى – السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة – دراسة تطبيقية مقارنة على مواقع التواصل الاجتماعي – مجلة الدراسات القانونية – العدد الرابع والخمسون – الجزء الثاني – ديسمبر ٢٠٢١– ص٤١ د/ محمد جمال رجب خميس الحاوي – الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي– دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – حقوق حلوان–٢٠٢١ – ص ١.

– ADRIEN JAMMET: La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'innovation, Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2, 2018, p. 7.

الراسخة، ولعل أبرز الأدلة علي ذلك ما حدث أثناء فترة الربيع العربي[١]. فالشائعات الإلكترونية لم تعد مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة يُلقيها شخص، بل أصبحت أكثر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات ، بهدف زعزعة أمن واستقرار بلد ما، وعادة ما تكثر الشائعات الإلكترونية أيام الأزمات والحروب من خلال شبكة الإنترنت التي تمثل واحدة من أهم الوسائل القوية في نشر الشائعات بين الشباب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ، نظراً لأنها تسمح لأي أحد لديه رأي أو معلومة غير موثقة في نشرها على منصتها، فضلاً عن صعوبة التحكم في شبكة التواصل الاجتماعي لغياب القوانين الواضحة والصريحة للنشر عليها، وهو ما يسمح باستغلال شبكة الإنترنت في الترويج للشائعات بين الناس[٢] وهو الأمر الذي كثر بالفعل في الآونة الأخيرة وبشكل لافت للنظر ، حيث سعي الأفراد لنشر وترويج الشائعات سواء كان لناشريها هدفاً يبتغون تحقيقه أو كان نشرها لمجرد إضاعة الوقت. وتلقي الشائعات مستقراً ورواجاً لها في الظروف الاقتصادية أو الحروب أو الأحداث السياسية أو القضايا الاجتماعية أو في

---

١- د/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم - مكافحة الشائعات والوقاية من مخاطرها في دول مجلس التعاون الخليجي - مجلة كلية المجتمع- قطر ٢٠١٩- ص١ وما بعدها .

٢- ويقول ألبير كامو" رجل بلا أخلاق هو وحش تم إطلاقه على هذا العالم ". ونحن نقول انترنت بلا أخلاق هو وحش تم إطلاقة على هذا العالم ، أنظر د/ مني كامل تركي - الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن ووضع كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق فى الخصوصية و الضرورات الأمنية وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٩ - ص٥ .

المجتمعات التي تعاني من الظروف النفسية التي تشكل رواجاً لهذه الشائعات [١] ، مما قد يؤدي إلي زعزعة الاستقرار في ذلك المجتمع . وقد أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي أنه في السنوات الأخيرة أصبح المجتمع يعاني من مواقع التواصل الاجتماعي معاناة شديدة، حيث ساعدت في نشر الشائعات التي تروج ضد الدولة بهدف زعزعة الثقة وللتشكيك وتزييف الوعى[٢]، وحقاً ذلك أنه عندما ظهرت هذه المواقع وشاع استعمالها بين رواد العالم الافتراضي تغيرت العديد من المفاهيم واختصرت العديد من المسافات وتم اقتصاد الكثير من الوقت ، ولكن هذا التطور الذي فتح الأبواب على مصراعيها أمام الشعوب وجعل العالم بيتاً واحداً بعد ما كان قرية صغيرة لم يكن ليمر دون أن يترك أثار سلبية ويأتي على رأس هذه الآثار السلبية بث الشائعات التي لها بالغ الأثر في بلبلة الفكر، والتأثير على الرأي العام[٣] ، ويتجسد هذا التأثير في نبضات الشعب تلك النبضات التي لو زادت عن معدلاتها لكانت سبباً في هلاك المجتمع[٤] ، أيضاً قد ينعكس أثر الشائعات علي حركة التنمية في الدول؛ فكيف

١- د/ هدي راشد العلوي – المواجهة الجنائية للشائعات في التشريع الإماراتي– دراسة مقارنة – كلية القانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٢٣– ص –١ .

٢– من كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي، خلال جلسة تأثير نشر الأكاذيب علي الدولة في ضوء حروب الجيل الرابع وذلك ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الثامن للشباب – مركز المنارة للمؤتمرات بالقاهرة الجديدة – بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ .

٣– د/ سامية جابر مهران – الرأي العام والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي – المؤتمر السنوي بكلية الحقوق جامعة طنطا – القانون والشائعات – ٢٠١٩– ص٧ .

٤– د / مهدى علي دومان – الشائعة والأمن – بحث منشور في الندوة العلمية – أساليب مواجهة الشائعات – الرياض – الطبعة الأولي –٢٠٠١– ص ١٩٥ .

يصمم المهندس وينتج العامل ويشرح المعلم وأثر تلك الشائعات يظهر عليهم بالخوف ؟ وكيف يقف الجندي في الميدان إذا سمع إشاعة من شأنها إخافته وإرباك أمنه [١].

وإزاء هذه الآثار الخطيرة لهذه الظاهرة ظهرت الحاجة إلي وجوب التدخل التشريعي في مصر، حيث جرم المشرع الشائعات الإلكترونية سواء في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتشريعات الجنائية الخاصة بما يكفل تحقيق عقوبات رادعة لما تمثله من خطر داهم علي إستقرار المجتمع وأمنه. ويجدر بي في هذا المقام أن أقول إن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من الدول السباقة التي واجهت التشريعات الإلكترونية من خلال تطوير التشريعات الجنائية لمواكبة التطور التكنولوجي، حيث تم تجريم الشائعات في قانون الجرائم والعقوبات الصادر بمرسوم إتحادي رقم ٣١ لسنة

- Yuko Tanaka& Yasuaki Sakamoto: Toward a Social-Technological System that Inactivates False Rumors Through the Critical Thinking of Crowds, Proceedings of the 46th Hawaii International Conference on System Sciences (HICSS-46), 649-658, 3 Apr 2013, p. 2 ets .

١- د/ مؤمن علي عطيه أبو النجا - المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات - دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراة - حقوق عين شمس -٢٠١٣- ص ١١ .

٢٠٢١[١]، كما صدر أيضاً المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية [٢].

- **أهمية الدراسة :**

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله ، حيث تتناول موضوع الشائعات الإلكترونية، والتي لها دور كبير في توجيه الرأي العام ولها تأثيرات سلبية وخطيرة على الدول . وفي هذا الزمن كثرت الشائعات وزاد من سرعة انتشارها وجود شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي، مما يترتب عليه وجود أثر سلبي كبير تتركه على مستوي الأسر والأفراد والمجتمع .

من هذا المنطلق نحاول في هذا البحث مواجهة فيروس قاتل سريع الانتشار يسمي الشائعات التي تسود العالم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، لما لها من أثر بالغ في تفتيت النسيج الوطني، وبذر بذور الفرقة والانتقام، واستهداف أمن واستقرار الوطن .

- **مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :**

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وضوح أحكام التنظيم القانوني للشائعات الإلكترونية وكثرة تفرعاته، وعدم وجود نصوص جنائية مباشره تدين ذلك الفعل، مما يجعل تجريم الشائعة أمراً تقديرياً للقاضي الجنائي بناءً على مضمون الشائعة الإلكترونية ومدى

١- المرسوم بقانون إتحادى رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات – الجريدة الرسمية – ع ٧١٢ – س٥١ – في ٢٠٢١/٩/٢٦.

٢ – المرسوم بقانون إتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية – الجريدة الرسمية – ع ٥٤٠– في ٢٠٢١/٧/٢٦.

انطباق ظروفها على النصوص التجريمية القائمة. لا سيما وأن جريمة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي تمثل أحد أهم أسلحة الحرب النفسية لتدمير الشعوب، بل تعتبر من حروب الجيل الرابع التي يتم استخدمها لجعل إحدي الدول لا تنعم بالاستقرار على المستوي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي [١] ، ومن ثم يثور التساؤل عن ماهية الشائعات الإلكترونية وخصائصها وأنواعها وأوجه الشبة والاختلاف فيما بينها وبين الشائعات الإلكترونية ؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هي مواقع التواصل الاجتماعي التي يتم من خلالها نشر الشائعات الإلكترونية؟ وهل يوجد تنظيم تشريعي لها ؟ وما هو الإطار التشريعي لتجريم الشائعات الإلكترونية ؟

- **أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد جملة من المفاهيم والخصائص القانونية لما يتعلق بالشائعات الإلكترونية، وبيان الوضع القانوني لمسألة الشائعات الإلكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والسعي لتطوير بنيتها التشريعية من خلال الوصول إلى مواطن الخلل القانوني الذي قد يتمثل في ضعف تنظيم المواجهة الجنائية أو حتى غياب النصوص الصريحة، كما نأمل أن نضيف للمكتبة القانونية دراسة قانونية قد شُح الالتفات إليها رغم أهميتها في ضوء التطور التكنولوجي الهائل الحاصل اليوم .

١- ويقصد بحروب الجيل الرابع تلك الحروب التي يستخدم فيها التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام الحديثة لنشر الفوضى وهدم استقرار الدول، حول ذلك الموضوع أنظر د/ محمد الخضيري – حروب الجيل الرابع – الدار العالمية للنشر والتوزيع – الإسكندرية –٢٠٢٠– ص١٤.

- **منهج الدراسة :**

للإحاطة بجوانب الدراسة، وتحليل أبعادها، والإجابة عن جميع تساؤلاتها انتهجت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تعمدت أن أتطرق إلى وصف النصوص القانونية واستقرائها بشكل دقيق وتتبع نصوص التجريم في التشريع المصري التي يمكن إيقاعها على حالات نشر الشائعات الإلكترونية، ثم انتقلت إلى تحليل تلك النصوص للتأكيد على مدي انطباقها على الوقائع والحالات محل الدراسة وهي تجريم الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع المصري، مع بيان موقف التشريعات المقارنة من ذلك .

- **خطة الدراسة :**

اتساقاً مع ما تقدم وللإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمة إلى فصلين على هدي التنسيق الآتي :-

**الفصل الأول: التنظيم القانوني للشائعات الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي .**

**الفصل الثاني : الإطار التشريعي لتجريم الشائعات الإلكترونية .**

# الفصل الأول

# التنظيم القانوني للشائعات الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي

**تقديم وتقسيم :**

لقد أصبحت ظاهرة نشر الشائعات الإلكترونية بين الأفراد عبر شبكات التواصل الاجتماعي قي تزايد مستمر، ويرجع ذلك لسهولة إرسالها عبر تلك الشبكات كتويتر وواتس أب وفيس بوك وانستجرام وغيرها[١] . ولعل من نتائج انتشار تلك الشبكات الحديثة بروز إمكانيات الاستخدام السلبي لهذه الشبكات في تداول الشائعات لتحقيق أهداف معينة، وذلك في ظل غياب المعلومات والأخبار الصحيحة والموثقة في

١- د/ دياب موسى البداينة - استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات - ندوة أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض-٢٠٠١- ص٦٧. د/ حسام الدين مصطفي- الشائعات والرسائل المتسلسلة البناء واستراتيجية التصدي - بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية - كلية الإعلام - جامعة أفريقيا العالمية- العدد الثاني - يناير ٢٠١٧- ص٦.

- E. BAILLY, E. DAOUD: Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal 2012, p. 252.

- N. DREYFUS: Marques et internet. Protection, valorisation, défense, Lamy, Coll. Axe Droit, 2011, p. 325.

القضايا التي تهم المجتمع، مما يترتب علية اضطراب الأمن وإثارة الفتن[١] . ولذلك اهتمت السياسة الجنائية بتجريم الشائعات الإلكترونية نظراً لعظم خطرها [٢] .

ومن ثم تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلي مبحثين ، نعرج في الأول إلى بيان ماهية الشائعات الإلكترونية ، ونخصص المبحث الثاني لتناول وسائل التكنولوجيا الحديثة التى تستخدم فى نشر الشائعات الإلكترونية علي هدي التقسيم الآتي :-

**المبحث الأول: ماهية الشائعات الإلكترونية .**

**المبحث الثاني : وسائل التكنولوجيا الحديثة في نشر الشائعات الإلكترونية .**

---

١- د/ عبد الواحد أمين مواقع التواصل الإجتماعي والشائعات (النار والهشيم) بحث منشور في كتاب بالمؤتمر الدولي حول ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام – المجلد الأول- الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة -٢٠١٦- ص٤٣٦ .

**- Cortright, David: Glimpses of the Revolution in Egypt, Pace Policy, 2011.**

٢- د/ أحمد عبد اللاه المراغي- المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة – دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي٢٠٢٠- ص٥٥ وما بعدها . د/ أحمد عبد التواب أحمد مبروك- المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي – دون دار النشر – ٢٠١٨- ص٣ .

- European Parliament: Policy Department for External Relations, Mapping Fake News and Disinformation in the Western Balkans and Identifying Ways to effectively Counter Them. 2020, PAGES???,https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/653621/EXPO_STU (2020)653621_EN.pdf. Accessed 15 November 2023 .

## المبحث الأول
## ماهية الشائعات الإلكترونية

**تقديم وتقسيم :**

الشائعات الإلكترونية تعد نمط اتصالي هدام ومشكوك في أغراضه يُروج وينتشر عبر وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة ، فهي إما أن تحمل جزء من الحقيقة فتضخمها أو تقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل أي جزء من الحقيقة بل هي مغلوطة ، مما يشكل موضوعاً للحوار والتداول والدردشة في المجتمع الافتراضي لمستخدمي الشبكة العنكبوتية، ومنهم إلى الآخرين في المجتمعات الواقعية. وغالباً ما يتم ذلك عن طريق اختراق مواقع الآخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزييفها واستخدامها بطريقة غير قانونية في عمليات مشبوهة تشكل مادة الشائعات يتداولها الناس شفاهة أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلة .

مما سبق يتضح أن مصطلح الشائعة الإلكترونية ينتشر بشكل واسع الأمر الذى يقتضى معه بيان ماهية الشائعة الإلكترونية من خلال الوقوف علي تعريفها و خصائصها وآثارها ومصادرها وظروف انتشارها وذلك في ثلاثة مطالب كما سيجئ .

### المطلب الأول
### تعريف الشائعات الإلكترونية وتمييزها عما يختلط معها

**أولاً: تعريف الشائعات الإلكترونية :**

بمطالعة نصوص التشريعات الوضعية المختلفة نجد أنها قد آثرت استخدام مصطلح الشائعة، بينما تشريعات أخري آثرت استخدام لفظ الإشاعة . وقد عمل المشرع

المصري علي توحيد الألفاظ المستخدمة لوصف هذا السلوك الإجرامي حيث استخدم لفظ " الإشاعة " وذلك في المواد (٨٠/ ج ) ، (٨٠/ د ) ، (١٠٢ مكرر ) ، ( ١٨٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن إصدار قانون العقوبات وتعديلاته [١] ، والمادة ١٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الأحكام العسكرية المعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، والمادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٠ بشأن تعديل الأمر رقم (٢١) بحظر ترويج إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة . وبذلك المشرع المصري قد استخدم لفظ الإشاعة بدلًا من مصطلح الشائعة .

أما المشرع الإماراتي اتخذ مسلك مغاير بحيث لم يوحد الألفاظ فتارة يستخدم لفظ الشائعات ضمن عنوان قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ وأيضاً عنوان الفقرة الأولى من المادة ٥٢ منه، وتارة أخرى أطلق المشرع الإماراتي مصطلح الإشاعات ضمن نصوص المواد (١٧٥، ٢١٧) من قانون الجرائم والعقوبات وعليه يتعين علينا البحث عن تعريف الشائعات بشكل عام، ومن ثم التطرق إلى المقصود بالشائعات الإلكترونية وما يتداخل معها، مع بيان الفرق بين الشائعات الإلكترونية والتقليدية .

١ – آخر تعديل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤، حيث تم بموجبه تعديل نص المادة ٣٠٦ مكرر ( أ )، ٣٠٦مكرر (ب) فقرة ثانية ، ٣٠٩ مكرر( ب) فقرة ثالثة – الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٣/١٢/٤.

**١- التعريف اللغوي :**

قد جاء في لسان العرب لابن منظور مادة ( شيع)، شاع الشيب انتشر، وشاع الخبر، ذاع ، والاشاعة الأخبار المنتشرة ، ورجل شياع : أي مشياع لا يكتم سراً. ويقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم، انتشروا وكثروا. والشائعات والشوائع جمع شائعة، وهي الشائعة [١].

كما جاء في لغة مختار الصحاح تحت مادة (شيع) شاع الخبر يشيع وأشاع الخبر أذاعه [٢] . كما جاء في المعجم الوسيط بأن الشائعة هي الخبر الذي ينتشر وغير مثبت منه [٣] . والمعجم الرائد ذكر بأن الشائعة خبر غير ثابت يتناقله الناس في ظرف من الظروف[٤].

صفوة القول إن التعريف اللغوي للإشاعة والشائعة متطابق، فهو في كلتا الحالتين يدور حول خبر يوصف بالذيوع والانتشار بين الناس وبعدم التثبت منه . ولكن الإشاعة لغة تكون الخبر غير المثبت منه الذي يعمد الشخص إلى نشره وترويجه ،

---

١ – جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور – لسان العرب – المجلد١٠ – الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة – دون تاريخ – ص٥٦ . أنظر أيضاً راغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن – دار القلم – دمشق– ط٤ – ٢٠٠٩ – ص٢٧٠. محمد أبي بكر عبد القادر الرازي – مختار المصحاح – دار الكتب المصرية – دون تاريخ – ص٣٥٣.

٢ – د/ مؤمن علي عطيه أبو النجا – مرجع سابق – ص ٢٥ .

٣ – د/ محمد منصور البابا – تجريم الشائعات في التشريع الأردني – دراسة مقارنة – جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق – مصر –٢٠٢٠– ص ١٣.

٤ – د/ أحمد لطفي السيد مرعى – تجريم الشائعات – محاولة تقييم وتجديد الترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – ج١٠– ع٤ – الجزء الأول –٢٠٢٠ – ص٦١٠ .

كي يذيع بين الناس، أما الشائعة فهي الخبر غير المثبت منه الذي يتناقله الناس ويذيع فيما بينهم دون أن تتجه الإرادة إلى نشره .

٢- **التعريف الاصطلاحي :**

نظراً لأن مصطلح الشائعات مصطلحاً معاصراً فقد تعددت تعريفاته ، وحيث يجد هذا المصطلح ارتباطاً له في عدد من التخصصات، ففي علم النفس يتجه علماء النفس إلى تعريفها بأنها " ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعنى ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس " . وهناك شبه إجماع على أنها تلك الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها أو التحقق منها [١]. كما عرفها بعض الباحثين في السياسة بأنها أسلوب من أساليب إثارة الجماهير وبلبلة الأفكار بقصد أو بدون قصد، وتتضمن أخبار ونوادر وقصص [٢]. في حين يعرفها علماء الدعاية بأنها " كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق" [٣]. كما ذهب البعض إلى

١- د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي – القانون والشائعات – نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي – جامعة إب – اليمن – ٢٠١٩ – ص١٠.

٢- د/ وهيبة بو سليماني – صناعة الشائعات السياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة تحليلية لمنشورات Fake Newsdz – مجلة المعيار – الجزائر – ج٢٥ –ع٦٠ – ٢٠١٢ – ص ٧٥١.

٣- د/ عبد الناصر محمد معبدي- دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات- كلية الحقوق- جامعة طنطا- ٢٠١٩ – ص ٩.

تعريف الشائعة بأنها " ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو هي المبالغة في سرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة [١] .

أضف إلى هذا هناك ما يعرف بالشائعات الإلكترونية والتي يقصد بها " الأخبار التي تردد وتنتشر وتذاع بين الناس بواسطة كافة الوسائل الإلكترونية دون التثبت من صحتها من عدمه " .

**ثانياً: تمييز الشائعات الإلكترونية عما يختلط معها :**

هناك بعض المصطلحات التي قد تتداخل مع مصطلح الشائعة بما يتعين معه التفرقة بينهما، ومن هذه المصطلحات ما يلي :-

**١ - الأخبار:**

يقصد بالأخبار المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وتعتمد أو تبدو أنها معتمدة على الواقع المادي، فلا يدخل فيها التنبؤات ؛ لأنها تصورات لا تقوم على عناصر موضوعية أو وقائع مادية ، وإنما تقوم على تأمل نفساني، أو هي وليدة ذهن من تنبأ بها، ولا أساس لها من الواقع المادي، ويقال الأخبار الكاذبة هي التي لا أصل لها أو طرأ عليها التحريف[٢].

١- د/ محمود رجب فتح الله – شرح قانون مكافحة الشائعات – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٢٠ – ص٢٦.

٢- د/ مؤمن على عطية أبو النجا – مرجع سابق – ص٢٤.

والخبر يتصف بأنه صادق بحيث لا يتم نشره إلا بعد التأكد من صحته، كما يتصف الخبر بالدقة وذلك بضرورة ذكر الخبر الحقيقة الكاملة دونما حذف يخل بسياقها ويعطيها معني يخالف لما هو صحيح . أضف إلى ذلك يتسم الخبر بالموضوعية لذلك لا يتم تحريفه بالحذف أو الإضافة، وهو كذلك له مصدر يزود بالمعلومات والذي يُكتب في الخبر لإعطائه مصداقية ، بل ويتسم الخبر أيضاً بطريقة كتابته السهلة والمفهومة والتي تكون على فقرات قصيرة وواضحة بحيث لا تثير تشوهاً في ذهن المتلقي[١].

٢- **المعلومات :**

يقصد بالمعلومات كلام له مرجع خارجي، أما إذا لم يكن للكلام مرجع خارجي يؤكد صحة ما يقال أو كان الدليل عليه مبهم ويشوبه الغموض فهنا نكون إزاء شائعة، وبذلك يكمن الفرق بين الشائعة والمعلومة في الدليل الخارجي الذي يستند إليه الإدلاء[٢] .

١- د/ أنيس حسين السيد المحلاوي – المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها مقارنة بالفقه الإسلامي – دار الفكر الجامعي – ٢٠٢٢- ص٢٩ وما بعدها.

٢- د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر – المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي – مجلة روح القوانين – ع٩٣ -٢٠٢١ – ص٣٢ . د/ محمد صلاح نصر – الحرب النفسية – معركة الكلمة والمعتقد – الجزء الأول – دار القاهرة للطباعة والنشر – بدون سنة نشر – ص٣٢٢.

**٣- الدعايات :**

حتى يكون للدعايات أثر على الرأي العام أو لدي جمهور المستقبلين فإنه لابد وأن تبني على دراسات منتظمة، وأيضاً الشائعات قد تخضع في بعض الحالات على دراسات دقيقة كما في الحروب أو في أوساط تفتقر إلى الأنباء الفورية، إلا أن هناك ثمن فروق جوهرية بينهما، حيث يحاول أصحاب الدعايات غرس الإقناع في نفوس المستقبلين لتكوين سلوك معين مقصود، وذلك على عكس الشائعات التي هي غالبا أقوال غير موثوقة يتناولها الناس في مواضع تهمهم ويحيطها غالبا الغموض[١].

**٤- القذف :**

يقصد بالقذف إسناد واقعة محددة أو نسبتها إلى شخص معين بأي طريقة تعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة ، ويستوي في إسناد الواقعة أن يكون ذلك بصيغة تأكيدية أو بصيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ولو بصورة موقتة صحة الأمور المدعاة [٢] .

وقد نص المشرع المصري في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " .

---

١- د/ أنيس حسين السيد المحلاوي – مرجع سابق – ص٣١.

٢- د/ ممدوح خليل البحر – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي وفقًا لآخر التعديلات – مكتبة الجامعة – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولي – ٢٠٠٩ – ص٢٠٦ وما بعدها.

**إصدار**

وقد يحدث في الواقع العملي أن يختلط مفهوم الشائعات والقذف فيما لو قام شخص بإصدار شائعة عن آخر مستنداً على واقعة معينة تجعله محلاً للاحتقار أو الإزدراء، لذلك وجب التوضيح عن وجه الاختلاف بينهما، حيث تختلف الشائعات عن القذف في أمور عدة وذلك كون الشائعات تأخذ شكل أحاديث محرفة أو أخبار أو تقارير مختلفة لا أساس لها من الحقيقة، وقد تتضمن وقد لا تتضمن قذف بعض الأشخاص، وقد لا تتعلق بأشخاص كما لو ارتبطت بأحداث أو غير ذلك لتحقيق أمر سياسى أو اجتماعي أو ما إلى ذلك، فيما يكون من شأن القذف أن يحتقر قدر الشخص الذي أسندت إليه الواقعة، بينما الشائعة لا تتضمن دائماً ذلك، كما تتضمن عبارات القذف تحديد شخصاً معيناً، فيما قد لا يكون هناك مجني عليه بالنسبة للشائعات، كذلك لا يتغير محتوي القذف مع مرور الوقت، بينما يتغير محتوي الشائعات علي مر الزمان بانتقالها من المصدر الأصلي لما يليه، وتعتمد كمية التغيير بناء على دوافع وذكاء الناقل والمروج [1] .

١- د / باسم محمد فاضل مدبولي- التعويض عن الشائعات عبر موقع التواصل الاجتماعي- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولي-٢٠٢٠- ص٤٧ وما بعدها.

**٥- السب :**

يقصد بالسب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عنده أو يخدش سمعته لدي غيره [١] . وقد

يحدث خلط ولبس بين مفهوم الشائعات والسب ، كما لو قام شخص بإطلاق شائعة عن آخر تخدش شرفه أو اعتباره ، لذلك وجب توضيح وجه الاختلاف بينهما، حيث يختلف السب عن الشائعات في أن الأخيرة تأخذ شكل أحاديث محرفة أو أخبار أو تقارير مختلفة لا أساس لها من الحقيقة، وقد تتضمن سب وقد لا تتضمنه، كذلك لا يتغير مضمون السب على مرور الزمن، بينما تتغير الشائعات بانتقالها من مصدر إلى آخر.

**٦- حرية الرأي والتعبير:**

يتداخل مصطلح حرية الرأي والتعبير مع مصطلح الشائعات متي كان الرأي المطلق عن شخص يعبر عن معلومة غير صحيحة تسئ إلى فرد أو مؤسسة ويكون ذلك متجاوزاً الحد الممنوح له في استعمال حقه في الرأي والتعبير، ويحقق بالتالي جريمة الشائعات .

١- وهو ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية حينما قضت بأن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومىء إليه ، أنظر د/ ممدوح خليل البحر – مرجع سابق– ص٢٣٥.

**ثالثا : الفرق بين الشائعات الإلكترونية والشائعات التقليدية :**

تتميز الشائعات الإلكترونية عن الشائعات التقليدية بعدد من الصفات المميزة لها، ومن هذه الصفات ما يلي:-

**١- وسيلة الانتشار:**

الشائعات التقليدية تنتشر عبر المخاطبات الشفهية والكتابات والمحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات علي أساس التجمع الفعلي والأخبار المتواترة والمتبادلة بين الأشخاص خلال الجلسات الاجتماعية في كافة المناسبات، أما الشائعات الإلكترونية فإن آلية نشرها تتجدد عبر المواقع الإلكترونية التي تعمل عن طريق الاتصال بشبكة الإنترنت خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي[١] .

**٢- التفاعل والتأثير:**

لا شك أن أساس انتشار الشائعات هو عنصر التأثير والتفاعل في المجتمع الذي يتناقلها، إلا أنه قد يختلف كم التفاعل وآليته بناءً على نوع الشائعة تقليدية أم إلكترونية. فالشائعة التقليدية يتفاعل الآخرين معها بالحديث الشفهي، والرسم، واللصق، والطرق التقليدية، أما الشائعات الإلكترونية فإنها الوسائل الأكثر تعدد وسهولة تتيح تفاعلية أكثر في المجتمع مع الشائعة مما يساهم في سرعة انتشارها [٢]

١- د/ سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة – المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعى – مجلة جرش للبحوث والدراسات – ٢٠١٩ – ص٨٢.

٢- د/ دنيا عبد العزيز فهمي – الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٨ – ص١٠٧.

، مثل خاصية المشاركة، والإعجاب، والتعليق في بعض المواقع التي تعطي المجال لمشاركة وتفاعل جميع الأشخاص .

**٣- نطاق الانتشار:**

إذا كانت الشائعات التقليدية تنتشر بنطاق واسع إلا أنها كثيراً ما تنحصر بالرقعة التي تنتشر بها فيصعب خروجها من النطاق المحلي للإقليمي ويعود ذلك إلى طبيعة الشائعة ونوعها والمادة التي تتكون منها، أما عن الشائعات الإلكترونية فهي واسعة النطاق وفي الغالب الأعم لا حدود لها حيث أن نطاقها يصل إلى النطاق العالمي فور نشرها، بما تكون معه الشائعات الإلكترونية أوسع نطاقًا من الشائعات التقليدية[١].

**٤- سرعة الانتشار:**

الشائعات التقليدية سريعة نسبية، إلا أن سرعتها لا تذكر أمام انتشار الشائعات الإلكترونية وذلك لسهولة الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تنتشر عليها، وعالميتها ، وعدد الفئات المتلقية للشائعة ذاتها.

**٥- المصدر:**

يصعب تحديد مصدر الشائعات التقليدية المتناقلة بين الأفراد مما يجعل من تقصيها أمر بالغ الصعوبة ويعود ذلك لأن مصدرها غالباً ما يكون بين الأفراد بالطريقة

١- د/ محمد منصور البابا – مرجع سابق – ص١٧.

الشفهية، أما الشائعات الإلكترونية فإن تحديد مصدرها يعتبر أمراً أكثر سهولة خصوصاً من السلطات المختصة في الدولة المنتشرة فيها الشائعة [١] .

## المطلب الثاني
## خصائص الشائعات الإلكترونية وآثارها

لا شك أن الشائعة الإلكترونية ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم . من هذا المنطلق تتسم الشائعات بالعديد من الخصائص، كما أنه يترتب على زيوعها وانتشارها العديد من الآثار السلبية وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:-

**أولاً : خصائص الشائعات الإلكترونية :**

**١- سرعة الانتشار:**

وذلك نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم، بالإضافة إلى توافر الهواتف الذكية ومنصات التواصل الاجتماعي لجميع الأفراد، فلا يتطلب نشر الشائعة إلا ثوان معدودة لشريحة واسعة من الأفراد .

**٢- تزايد أعداد المتلقين :**

حيث أنه بمجرد نشر الشائعة على إحدى شبكات التواصل الاجتماعي تصل إلى العشرات من المستخدمين لتلك الشبكات، والذين يقومون بدورهم بنقل تلك الشائعات

١- د/ محمد نائل أبو قلبين – المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية – دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني – مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث – المجلد الثاني – ع٤ – ٢٠٢١ – ص٩٩.

إلى مستخدمين آخرين. فالمتلقي بمجرد ضغطة زر يصبح مرسلاً لهذه الشائعات إلى – مثلًا – مجموعات الواتس أب التي تحتوي على عشرات الأعضاء الذين يقومون بدورهم كذلك بتحويل الرسائل لمتلقين آخرين، وهكذا.

**٣- قد تكون الشائعة صادقة:**

حيث أنه في بعض الأحيان قد تخلل المعلومات الواردة في الشائعة بعض المعلومات الصادقة، بما يجعلها قابلة للتصديق بين أفراد المجتمع . ومن أمثلة ذلك شائعة زيادة رواتب الموظفين، أو ارتفاع فى أسعار مواد استهلاكية، أو النصر أو الهزيمة في الحرب .

**٤- التحور والتغير:**

تتصف الشائعات بالتحور والتغير وفقاً لزمن تداولها والمصدر القائم على نشرها ، ويعتمد ذلك بشكل أساسي على أهداف ورغبات ومخاوف وذكاء ناقل الشائعة .

**٥- الشحذ:**

ويقصد بهذه الخاصية أنه يتم اختيار أو انتقاء بعض التفاصيل من السياق الكبير للشائعة والمبالغة في عرضها، بمعني أنه يتم إغفال بعض التفاصيل وإبراز البعض الآخر، واستبدال بعض الأجزاء مكان البعض الآخر، أي تجزئة الموضوع واخراجه من السياق، مما يغير في حقيقة الأمر، مثال ذلك أن يتذكر الراوى فكرة معينة أو كلمة معينة من بين مجموعة كلمات أو أفكار فيبرزها ويؤكدها ويكررها دون غيرها.

٦- **ثبات المحتوي نسبياً :**

ذلك أن المتلقي للشائعات الإلكترونية يقوم بدور المرسل أيضا، ويتم ذلك من خلال نسخ ولصق الشائعة أو إعادة توجيهها دون أن يقوم بتغيير فحواها [١] .

٧- **القابلية للتعديل :**

وتعتبر هذه الخاصية من بين أهم خصائص الشائعة الإلكترونية، حيث أن مروج الشائعة يتحكم فيها من

خلال إعادة نشرها أو التعليق عليها أو إضافة أخبار جديدة للأخبار السابقة [٢].

**ثانياً: آثار الشائعات الإلكترونية :**

يترتب علي نشر الشائعات الإلكترونية العديد من الآثار السلبية والتي تختلف باختلاف ما تشتمل عليه كل إشاعة والهدف من نشرها، حيث أن هناك شائعات يتم نشرها على المستوي الفردي أو الجماعى أو المستوي الإقليمي والوطني. فإذا كان لا أحد ينكر الدور الإيجابي لشبكات التواصل الاجتماعي إلا أن لها دوراً سلبياً

أيضا في نشر الشائعات الإلكترونية، حيث يتم عن طريقها نقل الأخبار دون التأكد من صحتها، وذلك لأنها لا تخضع لمعايير محددة من شأنها إخضاع عملية تناقل

١- د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي- مرجع سابق - ص ١٦ .

٢- د/ التوجى محمد، عثماني عبد القادر- السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعى في التشريع المصري والجزائري- مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية - ج٤- ٢٠٢٠- ص٢٠١.

الأخبار إلي المساءلة القانونية، مما كان له بالغ الأثر معنوياً وعلي الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الرأي العام في البلد، حيث ترتب عليه اضطراب الأمن القومي الداخلى [١] .

**١- الآثار المعنوية للشائعات الإلكترونية :**

إذا كانت الحرب النفسية تعد في هذه الأيام حجر الزاوية بالنسبة لسياسة العدو العدوانية، لأدركنا مدي خطورة وفاعلية الشائعات الإلكترونية، حيث تُعد من أخطر أسلحة الحرب النفسية في التأثير على الروح المعنوية للأفراد وأيضاً الجماهير سواء في وقت السلم أو الحرب[٢] ، وذلك في محاولة خلق جو من البلبلة والشك وزعزعة الثقة بالنفس، وبث الروح الانهزامية والتفرقة والتشكيك فى كل شيء[٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد استخدمت الشائعة في الحرب النفسية ضد العرب، ومن أمثلة ذلك شائعة خط باراليف الذي لا يقهر، وشائعة حقها الثابت تاريخيا في أرض فلسطين، وأن تجمع اليهود فيها قد تم بإرادة إلهية [٤].

---

١- د/ سمير محمود عبد الجواد- تأثير الشائعات الإلكترونية على الأمن الوطني- دراسة تحليلية- مجلة الفكر الشرطى- القيادة العامة لشرطة الشارقة- مجلد ٣٠-ع ١١٩-٢٠٢١ - ص٢٨٠ .

2 - Kate Eumgemis, (2013), who will tell the story? Terrorism and the global media, university of Nevada, jas vegas, P.22.

٣- د/ أحمد حسن سليمان- شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات- رسالة ماجستير- كلية الإعلام-جامعة الشرق الأوسط- ٢٠١٧- ص ٢٥ .

٤- د/ أحمد عبد التواب مبروك- المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي- دون دار نشر- ٢٠١٨-ص٢٦.

**٢- الآثار السياسية للشائعات الإلكترونية :**

تستهدف الشائعات من هذه الوجهة الرموز السياسية في الدول، والمواقف السياسية تجاة القضايا المختلفة، وذلك عن طريق التشكيك في المواقف والخطط التي يضعها النظام السياسي[١] وإشغاله عن مهمته الأساسية في البناء الداخلي في كافة المستويات والمجالات، وأيضا البناء الخارجي .

وبذلك يتضح الأثر السلبى للشائعات الإلكترونية علي النظام السياسي في اتخاذ القرارات، حيث أن القرار السليم الذي تتخذه القيادات السياسية يعتمد على معلومات دقيقة، ومن ثم فإن امتلاك المعلومات الدقيقة يمثل محوراً أساسياً لإصدار القرارات الملائمة، ففي الوقت الحالي نلحظ أن من يملك صنع واتخاذ القرار يتأثر بالرأي العام السائد في المجتمع، ولا يستطيع غض الطرف عنه، وعليه لا يمكن لوسائل الإعلام الحزبية أن تتغاضى عن ترويج الشائعات الإلكترونية ومن يقوم بترويجها.

ومن ثم يجب أن ننتبه أنه في حالة قيام صانعي القرار السياسي بإتخاذ قرارتهم فإنهم يسبقونها بمرحلة البحث ومرحلة التقصي للحصول على بدائل مختلفة، ففي حالة مثلاً تداول الشائعات الإلكترونية في وسائل الإعلام حول القضايا المعاصرة التي يتعين وضع قرارات حاسمة وواضحة لها، فإنه يلزم دراسة أثرها على صنع القرار بشكل

١- علي بن عبدالله الكلباني- الحرب النفسية حرب الكلمة والفكر- عالم الكتب- القاهرة-٢٠١٥- ص٢٦.

كامل، ومن ثم توجد علاقة وطيدة بين العملية السياسية والعملية الاتصالية في المجتمع.

**٣-الآثار الاقتصادية للشائعات الإلكترونية :**

مما لا شك فيه أن الاقتصاد يعتبر من أهم الأنشطة التي يهتم بها كافة أطياف المجتمع، ولذلك تستهدف الشائعة الجانب الاقتصادي في الدولة لتحقيق أهدافها، والتي تختلف في ضوء المجال الاقتصادي المراد التأثير فيه سواء بالإيجاب أو السلب، فمن الممكن أن تستهدف الشائعة الإلكترونية جانباً بعينه من الاقتصاد الجزئي، في هذه الحالة ترتكز آثارها على المتعاملين في هذا القطاع دون غيرهم، كما وقد تستهدف الشائعة أحد متغيرات الاقتصاد الكلي التي تؤثر في الاقتصاد القومي من خلال التأثير في سعر العملية المحلية وسعر الفائدة وما إلي ذلك، وهو ما يترتب عليه زيادة عدد أفراد المجتمع المتأثرين بتلك الشائعة [١] .

أضف إلي ذلك أنه لا يخفي الدور الكبير الذي تلعبه الشائعة الإلكترونية سلباً علي السياسة النقدية في الدولة، وذلك في حالة مثلاً انتشار شائعة انخفاض قيمة العملة المحلية في مقابل إحدى العملات الأساسية كالدولار، مما يترتب عليه زيادة الطلب علي الدولار ، وتدني في قيمة العملة المحلية، بما يسهم وفى وجود حالة من التضخم في الدولة وارتفاع الأسعار .

١- مفرح بن سعيد القحطاني- الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق جامعة المنصورة - ٢٠٠١ - ص٤٥ .

**٤- الآثار الاجتماعية للشائعات الإلكترونية :**

يُكمن أثر الشائعات الإلكترونية من الناحية الإجتماعية فى إثارة الفتن والقلاقل وتعميق الخلافات القائمة، والنيل من سمعة وشرف من توجه إليه بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر للنيل من مكانته الاجتماعية. حيث أفضى التعقيد الكبير للأوضاع الاجتماعية في التوقيت الحالي إلى ظهور خطورة الشائعات الإلكترونية في إطار زعزعة الاستقرار في المجتمعات. ذلك أن نشر الشائعات الإلكترونية السلبية يُسهم في تدني الروح المعنوية لدي الشعوب، بما يكون له أثر سيئ على قدرة الأفراد على الانتاج والعمل، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالجوانب الاقتصادية لكل دولة، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الشائعات الإلكترونية لها دور هام وجوهري في انتشار الفساد في المجتمعات .

**٥- أثر الشائعات الإلكترونية على الرأي العام:**

يسعي مروجي الشائعة الإلكترونية إلى قياس الرأي العام لمعرفة ميوله تجاة ما قد تتخذه الدولة من قرارات، ويحدث ذلك بتسريب خبر إيجابي هو في الأصل شائعة تلمح إلى ذلك القرار، وبعد ذلك يتم رصد رد الفعل تجاه هذا الخبر، بل وقد ربما يكون الهدف من نشر الشائعة الإلكترونية صرف نظر الرأي العام عن أمر من الأمور التى تزمع الدولة القيام به .

ولا شك أن المجتمع الذي تنشر فيه الشائعات الإلكترونية من شأنه أن يكون أرض خصبه لنشر المعنويات المنخفضة، وذلك لأن الشائعات الإلكترونية تضع حواجز

تمنع وصول الحقائق ، وهذا يخلق غموضاً وارتباكاً يمنعنا من معرفة حقيقة الشائعات المنتشرة، مما يجعلها أخباراً صادقة تناقلتها وسائل الإعلام ، وهذا يخلق جواً مُحيراً لعامة الناس ويؤثر على مصداقية الرأي العام، ويفتح المجال لانتشار الأكاذيب والأخبار على أساس النوايا السيئة لمروجي الشائعات، ويولد طاقات سلبية في المجتمع، كما تحد من حركة المجتمع، ويقل إنتاجيتة وتسود حالة من الفساد والفوضى، وتنتشر الجريمة .

ولعل ما يزيد من مصداقية الشائعة الإلكترونية ومن ثم تأثيرها على الرأي العام رغم كذبها وعدم صحتها هو غياب مروجيها عن الساحة وعدم التأكد من مصدرها الحقيقي، فضلا عن طرحها من قبل خبراء ماهرين في الترويج للشائعة في المجتمعات، وبذلك تترك الشائعات أثراً سلبياً وتمثل ضغطاً اجتماعياً مجهول المصدر ومحاطاً بالغموض، وينقله الجمهور ليس بهدف نقل المعلومات، بل بهدف التحريض وإثارة الرأي العام[١] .

**٦- أثر الشائعات الإلكترونية من الناحية العسكرية:**

يتجلي أثر الشائعات الإلكترونية السلبية في إضعاف الروح المعنوية، والتأثير على الحالة النفسية للجنود والمواطنين، وبث الفرقة والشقاق بينهم، واستخدامها كطعم تتصيد به المعلومات والأنباء التي يتكلم عليها العدو، وذلك مثل أن يتم نشر أخبار

١- د/ إبراهيم محمد خضر- دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات- ندوة الشائعة والحرب النفسية- الرياض- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- ٢٠١٧- ص٥٣ .

وشائعات عن خسائر ضخمة في صفوف العدو، فتضطره أمام ضغط شعبه أن يُعرب عن الحقيقة فيقدم معلومات مهمة لناشر الشائعة .

## المطلب الثالث

## مصادر صناعة الشائعة الإلكترونية وعوامل إنتشارها

**أولا: مصادر صناعة الشائعة الإلكترونية:**

لا شك أن الشائعة تعمل على ترويج كل ما فيه غموض أو ما لا تتوافر فيه معلومات رسمية، ويتم ذلك من خلال عدة مصادر منها ما يلي: –

**١- الحسابات الإلكترونية الوهمية:**

تلعب هذه الحسابات دوراً رئيسياً في نشر الشائعات الإلكترونية، وبعضها يكون بأسماء مستعارة، والبعض الآخر منها يحظي بشهرة واسعة وعدد كبير من المتابعين والأصدقاء. حيث تقوم هذه الحسابات بنشر بعض الأسرار الشخصية لبعض الشخصيات العامة كوسيلة لجذب المتابعين ، وبعضها يجنى الكثير من المال عن طريق الإعلانات المدفوعة التى يقوم بنشرها على حسابه مما يجعلها أداه سهلة لاختراق وتداول الشائعات .

**٢- انعدام مصدر الخبر:**

وهو ما يطلق عليه بالأخبار المجهولة، وهي تلك التي تقوم وسائل الإعلام المختلفة بإصدارها، وتكون منافية للحقيقة أو تكهنات أو بالونات اختبار لقياس رد فعل الجماهير نحو قضية معينة [١] .

**٣- المجموعات المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي :**

حيث يوجد مجاميع منتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي أو صفحات خاصة يقوم بعض الأشخاص

بفتحها لصالح فكرة معينة وتستهدف شخصيات او أحزاب، وهو ما قد يجعلها أداة سريعة لنقل وتداول الشائعات الإلكترونية .

**٤- الحقيقة :**

تتحلل الحقيقة في تركيب الشائعة حتى تكون بمثابة الطعم الذي يثير العقل شعورياً أو لا شعورياً فيختلط الأمر ، ومن ثم يذهب لإصدار الأوامر التي من شأنها تدمير الشخصية كاملة.

**٥- القابلية :**

يتعين أن يكون هناك قابلية لدي المتلقي أثناء إعداد الشائعة من أجل تصديقها، وهو ما يطلق عليه القناعة الشخصية [٢].

---

١- د/ رضا عبد الواحد أمين- مرجع سابق - ص ٤٣٧ .

٢- د/ محمد منصور - مرجع سابق - ص٢٢.

**ثانيًا: عوامل انتشار الشائعات الإلكترونية:**

هناك عدة عوامل تساعد على انتشار الشائعات الإلكترونية ونجاحها في تحقيق الهدف الذي صنعت من أجله، ومن هذه العوامل ما يلي:-[1].

**١- الشك العام:**

يقول مونتغمري بلجيون، إن سريان الشائعة يتوقف على الشك والغموض في الخبر أو الحدث، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقي مجال للإشاعة. فالإشاعة التي هي محاولة لتبادل العلم بالواقع ومشكلاته في ظل نظام عالمي، يحاول الحيولة دون هذه المعرفة، لذا يعتبر بعض الباحثين أن الشائعة مجرد بديل يعوض غياب الحقيقة الرسمية. فالشائعة تنتشر عندما تتوقف المؤسسات، التي من المفترض أن تقدم الخبر المضبوط، عن مهامها الحقيقية.

**٢- الفراغ النفسي وسوء الوضع الاقتصادي والاجتماعي:**

عندما يسود الفراغ النفسي لدي أفراد المجتمع بسبب ضعف الإمكانيات الشخصية والاجتماعية وتفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة وسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتوترات السياسية وشفافية وسائل الإعلام، فكل ذلك يؤدي إلى سرعة تقبل الجماعة للأقاويل، فكل ذلك يستدعي سرعة تقبل المجتمع للشائعات، خاصة إذا كان موضوع الشائعة متصلًا بقضية شديدة الحساسية.

---

١- د/ هالة محمد إبراهيم طريح – الرأي العام ومدي تأثره بالشائعات – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – مجلد ٦ – ع٣ – ٢٠٢٢ – ص ٤٠٤ وما بعدها.

أيضاً يؤدي سوء الأحوال الاقتصادية إلى تفشي مشاعر الاحباط وتدني الروح المعنوية لدى الأفراد، مما يجعل سهام الشائعة تصيب هدفها بسهولة في هذه المجتمعات .

**٣- القلق الشخصي والخوف:**

حيث أنه عندما تكون المعلومات متوافرة، تزداد مشاعر الخوف والقلق، مما يهيئ الأجواء لتخيل وتصور النتائج السلبية وبالتالي ترويج الشائعات. وقد يستغل بعض الأشخاص حالات الخوف والقلق لدي الأفراد الذين يكونون بيئة خصبة لتثبيت الشائعة، بسبب استعدادهم لتصديق كل ما يقال لهم خصوصاً في حالة غياب المعلومات الدقيقة.

**٤- مشاعر الحقد والكراهية:**

غالباً ما تعكس الشائعات الإلكترونية التي تتصف بالسلبية مشاعر التنافس والغيرة والحقد وصولاً إلى الكراهية، فهي تنتشر بين الناس وخاصة الذين يضمرون مشاعر الحقد والكراهية تجاه شخص أو مجموعة معينة. وكثيراً ما ينتشر هذا النوع من الشائعات بين الأحزاب المعارضة أو المتنافسين على مراكز سياسية.

**٥- سذاجة المُتلقي:**

ويظهر ذلك جلياً في المجتمعات التي يظهر فيها الجهل والأمية ويتردى فيها قطاع التعليم، مما يجعل عقولهم جاذبة لتلقى أي معلومات مكذوبة ومخالفة للحقيقة.

**٦- شيوع ظاهرة الحرمان الإدراكي:**

ويقصد بذلك تداول الناس في المجتمعات المغلقة لمجموعة محدودة من المعارف، وممارسة عادات نمطية متكررة، غارقين في بركة راكدة من الحياة المملة غير المتصلة بمجريات الحياة الخارجية، في هذه الحالة يكون نشر الشائعات وتلقيها محاولة لإيجاد جديد.

## المبحث الثاني

## وسائل التكنولوجيا الحديثة في نشر الشائعات الإلكترونية

**تقديم وتقسيم:**

أفضى التقدم التكنولوجي لشبكات الإنترنت إلى ابتكار شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي كوسائل إتصال فعالة زاد الإقبال عليها، نتيجة سهولة استخدامها وانخفاض كُلفتها، مما ترتب على ذلك الاستخدام المتنامى لشبكات التواصل الاجتماعي التي فتحت الباب على مصراعيه لنشر الشائعات من خلالها. فعلي عكس ما كان متوقعاً من الناحية النظرية من أن تتراجع الشائعات مع انتشار شبكات التواصل الاجتماعي حيث لم يبق هناك شيئاً مخفياً، أثبت الواقع أن الشائعات تزايدت باستمرار مع ظهور تلك الشبكات، الأمر الذي بات معه ضرورة العمل على الحد منها ومواجهتها. وهو الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نُكرس الأول لبيان ماهية شبكات التواصل الاجتماعى، أما المطلب الثاني نخصصه لإيضاح كيفية الحد من دور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات الإلكترونية .

### المطلب الأول

### ماهية شبكات التواصل الاجتماعي

لا شك أن الشائعات الإلكترونية في الوقت الحالى تعد إحدى المتغيرات الأساسية لاستهداف أي مجتمع نظراً لسرعة إنتشارها، وأيضاً لسرعة تداولها بين الأفراد عبر

شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي[١]، ومن هنا بات لزاماً علينا التعرض لماهية شبكات التواصل الاجتماعي في ضوء النقاط الهامة الآتية :-

**أولاً: مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي :**

**١- المفهوم التشريعي لشبكات التواصل الاجتماعي :**

نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تعريف الموقع الإلكتروني بأنه " مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات العامة والخاصة " [٢]. كما نجد أيضاً المادة الأولى من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري قد تطرقت إلى تعريف الموقع الإلكتروني وقررت بأنه " الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوي صحفي أو إعلامى أو إعلاني أيا كان نصياً أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط ويصدر باسم معين وله نطاق وعنوان إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدوليه " [٣] .

---

**1 -** Minghan Bai : Exploring the Dynamics of Rumors on Social Media in the Chinese Context , Master's Thesis , Uppsala University, August 2012, p 49 .

٢- الجريدة الرسمية- العدد ٣٢ مكرر ( ج ) في ٢٠١٨/٨/١٤م .

٣- الجريدة الرسمية- العدد ٣٤مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٨/٢٧م .

وفي هذا الصدد أيضاً نص المشرع الفرنسي على تعريف التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت وذلك في المادة رقم ٤ من القانون رقم ٥٧٥ -٢٠٠٤[١] على أنها " برتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلى من قبل مقدمي الخدمات التقنية " [٢] .

**٢- المفهوم الفقهي لشبكات التواصل الاجتماعي :**

تعددت المفاهيم التي تناولت تعريف شبكات التواصل الاجتماعي ولم تستقر على مفهوم واحد، ويرجع ذلك إلى حداثة هذه الشبكات ومحاولة كل فقيه وضع تعريف بما يتفق ووجهة نظره، حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها" [٣]. كما عرفها البعض الآخر بأنها " منظمة عصرية غيرت في الحياة من حيث الأسلوب والإدارة والممارسة " [٤] . وواقع الأمر يصعب وضع تعريف جامع لكل شبكات

---

**1** - JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique .

2 - Article 4 En savoir plus sur cet article: On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre .

٣- د / السيد عبد الفتاح علي- مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلومات والإعلام البديل- الطبعة الأولي – مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- ٢٠١٧- ص٣٥٣ . د/ شريف درويش اللبان- الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية- بحث منشور على شبكة الإنترنت ، وتم الدخول بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧.

4 - P. MERCKLE: La sociologie des réseaux sociaux, La Découverte, 3 ème éd., 2016, p. 7.

التواصل الاجتماعي، ولكن يمكن تعريفها بوجه عام بأنها " الخدمات عبر الإنترنت التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم ، أو لديهم الرغبة فى تعرف ميول وأنشطة أشخاص آخرين، وتتيح لهم العديد من المميزات التي تساعدهم على التفاعل فيما بينهم [١] .

**ثانياً: أنواع شبكات التواصل الاجتماعي:**

تعددت شبكات التواصل الاجتماعي التي من الممكن أن تكون منبراً لنشر الشائعات، ونذكر أهمها كما يلي :-

**١- شبكة الفيسبوك (face book) :**

قد اكتسبت هذه الشبكة شهرة كبيرة، وتعتبر في الوقت الحالي من أهم شبكات التواصل الاجتماعي، ومتاحة للدخول مجاناً وبإمكان المستخدمين الانضمام إلى الشبكة من

---

للمزيد حول هذا التعريف أنظر ،

- Manon Le Corre: Les réseaux sociaux dans une stratégie de communication d'une grande entreprise, Mémoire Pour l'obtention du diplôme de Master, Le 04 juillet 2011, p.14 .
- Zammar, Nisrine: Réseaux Sociaux numériques: essai de catégorisation et cartographie des controverses, thèse doctorale, universite2 rennes, 2012, p. 55-56.

١- د/ أشرف جابر سيد – الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٣- ص١٣.

- BOYD, N. ELLISON: Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship, Journal of Computer Mediated Communication, vol. 13, Issue 1, Octobre 2007, p. 210.

أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم، وأيضاً يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، وتحديث ملفاتهم الشخصية [١] .

وتعود بداية شبكة الفيسبوك إلى مجرد فكرة بسيطة طرأت على ذهن أحد طلبة جامعة هارفارد ويدعي Mark Zuckerberg (مارك زوكر بيرج) وذلك عام ٢٠٠٣ والذي أصبح بعد ذلك أصغر ملياردير في العالم. وكان يهدف من هذه الفكرة إلى مجرد إنشاء موقع انترنت بسيط يجمع من خلاله طلبة جامعة هارفارد في شكل شبكة تعارف للتواصل وبقاء العلاقات قائمة بينهم فيما بعد التخرج.

وفي٢٠٠٤/٢/٤ كان أول انطلاق لهذه الشبكة في جامعة هارفارد، غير أن الاشتراك على هذه الشبكة كان غير متاح أمام الجماهير التي تستخدم الإنترنت ولكن بداية من تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ فتحت هذه الشبكة أبوابها أمام جميع الأفراد البالغين من العمر ثلاثة عشر عاماً فأكثر، والذين لديهم عنوان بريد إلكتروني صحيح.

**٢- شبكة تويتر ( Twitter ) :**

قد ظهرت هذه الشبكة عام ٢٠٠٧، وهي شبكة إجتماعية تقدم خدمة تدوين مصغر، وتسمح لمستخدميها بإرسال تغريدات Tweets بحد أقصى ١٤٠حرف للرسالة، وذلك عن طريق الشبكة أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو برامج المحادثات الفورية، وتظهر تلك التغريدات في صفحة المستخدم، ويمكن قراءتها في صفحته الرئيسية أو

١- د/ سيرين أسامة جرادات ، محمد أحمد القضاة - مرجع سابق - ص٨٣ .

من الملف الشخصي للمستخدم [١]. ومنذ ٢٠٠٦/٧/١٥ انطلقت شبكة تويتر وتستخدم كمنبر للتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات بين الأفراد [٢].

**٣- شبكة اليوتيوب (youtube) :**

تعتمد هذه الشبكة التي أسست في ٢٠٠٥/٢/١٤ على إمكانية إتاحة خدمة الفيديو التي تسمح للمستخدمين بتحميل الملفات المتوفرة على الإنترنت . وتعود فكرة قيام هذه الشبكة إلى قيام ثلاثة أصدقاء في حفلة بإلتقاط مقاطع فيديو ويريدون نشرها بين زملائهم، ولم يستطيعوا إرسالها عبر البريد الإلكتروني لأن تلك الخدمة لم تتح للمستخدمين إرسال الملفات ذات الحجم الكبير .

وتتيح هذه الشبكة للمستخدمين بتحميل الملفات المتوفرة على الإنترنت ، سواء أكانت إعلامية أم للتسلية أم شخصية، ويستطيع أي شخص فى الوقت نفسه أن ينشر ما يريد باستثناء المحتوي المسئ أو غير القانوني .

1 - Soroush Vosoughi , Automatic Detection and Verification of Rumors on Twitter , MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY , PHD thesis , june 2015 , p 27-28 .

د/ سعيد رمضان عبد الله حربى – الشائعات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعى – دراسة مقارنة – بحث مقدم للمشاركة فى المؤتمر العلمى السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا – القانون والشائعات– فى الفترة من ٢٢ إلى٢٣ إبريل– ٢٠١٩ – ص ١٥ .

2 - Marcelo Medndoza , Poblete , Barbara and Castillo , Carlos , 2010 " Twitter under crisis : can we trust what we RT? "1st Workshop of social media analytics , Washington DC , July , 2010 , p 18 .

د / وفاء محمد أبو المعاطى صقر – مرجع سابق – ص ٢٠ .

**ثالثا: أساليب شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات :**

تتعدد أساليب شبكات التواصل الاجتماعي التي تستخدم في نشر الشائعات الإلكترونية ومنها ما يلي:-

**١- الممارسة الإعلامية الخاطئة :**

من أساليب نشر الشائعات الإلكترونية عن طريق شبكات التواصل الإجتماعي أسلوب الممارسات الإعلامية الخاطئة يستوي بعد ذلك أن يكون مخطط أو غير مخطط لها . وتعتمد هذه الوسيلة في بث الشائعات على مصادر مجهولة وغير معلنة، مثل ما تقوم به صفحات الفيسبوك باستعمال عبارات التأكيد "حسب مصادر مؤكده" أو "حسب مصادر مطلعه على الموضوع " أو" حسب مصادر موثوقة " دون الإشارة إلى هذه المصادر بأسماء معنية .

**٢- التشويق :**

حيث تقوم صفحات متعددة بالتركيز على عنصر التشويق والإثارة في المنشورات بنشر عنوان يحتوي على توعد وتهديد وخلق الإثارة لدي المتلقي، وتطلب من مشتركي الصفحة بنشر هذا المنشور كشرط لنشر المحتوي الكامل للإشاعة حتى يتم تداولها على نطاق واسع [١] .

١- د/ منير حجاب- الشائعات وطرق مواجهتها- دار الفجر للنشر والتوزيع- عمان ٢٠١٥- ص١٨٢.

**٣- انعدام التوازن في المادة الإعلامية:**

ويحدث ذلك عند قيام القائم بنشر الشائعات بمنع الأطراف المتحدثة عنها في الدخول في حوار مباشر مع أصحاب الصفحة، بما يترتب عليه قيام المتلقي بالتخمين والتوقع مما يفضي إلى خلق الشائعات، لاسيما إذا

كانت البيئة ملائمة لانتشار الشائعة في المجتمع بسبب عدم استقرار الأوضاع .

**٤- الإبتزاز والإضرار:**

ويتم ذلك عن طريق قيام بعض الأشخاص بنشر وثائق أو معلومات بهدف الانتقام الشخصى من أفراد أو شركات ومؤسسات سبق العمل فيها. وفي الآونة الأخيرة قد وقع عدد كبير من الأشخاص ضحية الإبتزاز عن طريق نشر الصور أو التشهير أو التصوير دون علم أو إذن واستعمال مقاطع فيديو مفبركة، يكون الهدف منها الحط من قدر الأشخاص، وغالبا ما يكون الأفراد المستهدفين شخصيات سياسية واجتماعية أو صناع قرار لهم دور في المجتمع يتم استهدافهم بسبب قضية أو موضوع ما [١] .

**٥- الإثارة في العناوين:**

قد يختلف في بعض الأحيان عنوان الخبر مع مضمونة لجذب انتباه المتلقي والترويج لخبر مختلف، يتم نشرة بطريقة قابلة للاستهلاك من الرأي العام، عن طريق المبالغة

١- الديملى عبد الرزاق- الدعاية والشائعات والرأي العام – دار البازورى العلمية- عمان-٢٠١٥- ص١٨٢ .

والتهويل في التشوية والتلاعب بالحقيقة بهدف التأثير، تحقيقاً لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، سواء على النطاق الإقليمي أو العالمي.

**رابعاً: أثر شبكات التواصل الاجتماعي ودورها فى نشر الشائعات الإلكترونية :**

لقد تحولت شبكات التواصل الاجتماعى إلى منابر لبث الشائعات الإلكترونية وإثارة الرأي العام، مستغلة عدم وجود أي رقابة[١] . حيث أصبحت الوسيلة الوحيدة التي فرضت سيطرتها على جميع المجتمعات وأصبح مستخدميها يتجاوزون المليارات وأصبحت وسيلة شديدة التأثير في المجتمع بشكل كبير وخطير[٢] . ومن ثم فإن إيجابيات وسلبيات شبكات التواصل الاجتماعي يرتبط بطريقة استخدام الأفراد لها، فهذه الوسائل مثلها كالكثير من المسائل المشتركة التي يمكن الاستفادة منها في الأمور والمسائل المشروعة والمفيدة إلى أبعد الدرجات، كما

يمكن الانغماس بها في هذا الاتجاه إلى أبعد درجاته [٣].

---

1 - Nikita Barman: Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015, p. 315.

٢- د/ وديع محمد العزيزي- الاشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي- المخاطر وسبل المواجهة- مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية- ج٣- ٢٠١٦- ص٣٧ .

- Paul de Beer and Ferry Koster : Sticking Together or Falling Apart? Solidarity in an Era of Individualization and Globalization, Amsterdam University Press. 2009, P. 9.

٣- د/ رضا إبراهيم عبد الله بيومي- مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار القاضي- القاهرة-٢٠١٩- ص١٩ .

وعن إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي فإنها تعمل على تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع وسهلت التواصل، وتقريب المسافات بحيث يمكن من خلالها انجاز العديد من الأعمال والمهام، وأيضا تبادل المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق والرد على بعضها. أما عن سلبيات هذه الشبكات فإن لها أثر ودور بالغ في هدم المجتمع ونشر الفوضى فيه وذلك عند استخدام تلك الشبكات بطريقه سيئة منها نشر الشائعات. فقد ثبت أن هناك علاقة طردية بين نشر الشائعات وبين التقدم في مجال تكنولوجيا الاتصال، وهذا من خلال لجوء مروجي الشائعات إلى التخفي لنشر الأخبار الكاذبة والمضللة، وشن حروب نفسية على الدول، بما يجعل الشائعات من أدوات حروب الجيل الرابع التي تستخدم في نشر الفوضى [١] .

## المطلب الثاني

## الحد من دور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات الإلكترونية

لقد انتشرت شبكات التواصل الاجتماعي بين الأفراد في العصر الحالي بشكل كبير، حيث أصبحت من الوسائل ذات التأثير غير المحدود في المجتمع، حيث تجذب هذه المواقع كافة الأعمار، وأصبح لها تأثير كبير في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعليه كان لزاماً العمل على الحد من دور هذه الشبكات وقد تجلي ذلك

١- د/ محمد سعود كمال عبد الحي- المواجهة الجنائية لجريمة بث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة- كلية الحقوق جامعة الإسكندرية- ٢٠٢٣- ص٤١.

من خلال وسيلتين، الوسيلة الأولي عن طريق النيابة العامة، أما الوسيلة الثانية فتكمن في التصدي وذلك على النحو التالى: -

**١- دور القضاء في مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي:**

بالنظر لما تمثله شبكات التواصل الاجتماعي من خطورة على المجتمع، قد أصدر النائب العام قرار بضبط ومتابعة شبكات التواصل الاجتماعي التي تبث الشائعات[١]. ويعتبر ذلك القرار بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه تقديم معلومات مغلوطة، ويضع حداً للفوضى والشائعات المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام بما من شأنه حماية أمن البلاد واستقرارها. فقد أصدر النائب العام القرار رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام [٢] ، وتتكون من ثلاث وحدات رئيسية وهي، وحدة التواصل مع وسائل الإعلام، ووحدة الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي، ووحدة الرصد والتحليل .

ووفقاً للمادة الثالثة من القرار المذكور تختص الإدارة بإنشاء وتوثيق وتطوير صفحات وحسابات النيابة العامة على مواقع التواصل الاجتماعي، وتحقيق التواصل الفعال بين

---

١- وقد صدر قرار النائب العام المستشار نبيل صادق في ٢٨ / ١١ / ٢٠١٨ بتكليف المحامين العامين ورؤساء النيابات كل في دائرة اختصاصه، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والجنائية ضد وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي التي تبث شائعات من شأنها تكدير الأمن العام، بما يضر بمصلحة الدولة المصرية في النهاية .

٢- وقد صدر القرار في ١٢ نوفمبر ٢٠١٩، على أن يعمل به طبقاً للمادة الخامسة منه اعتباراً من ١٣ نوفمبر ٢٠١٩. وطبقاً للمادة الثانية من هذا القرار يتولى الإدارة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام على الأقل، ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام ، كما يلحق بالإدارة عدد من الموظفين المختصين .

النيابة والمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المختلفة لتوضيح الحقائق للرأي العام ودحض الشائعات حول ما تباشرة النيابة العامة من اختصاصات في إطار من الشفافية والمصداقية، وتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم القانونية المتعلقة باختصاصات النيابة العامة، والإعلان عما تقوم به النيابة العامة من إجراءات وما تتخذه من قرارات متعلقة باختصاصاتها، وتقديم الدعم الإعلامي اللازم كلما اقتضت ضرورة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، ورصد وتحليل المضمون الإعلامي اليومي لدعم الإدارة في اتخاذ قراراتها، إبداء الرأي في القضايا التي تستوجب إعداد مرافعات فيها من النيابة العامة .

وطبقاً للمادة الرابعة من القرار تقتصر وظيفة وحدة التواصل مع وسائل الإعلام على تنفيذ ما يأمر به النائب العام بشأن إعداد بيانات أو إعلانات من النيابة العامة، وفي سبيل إنجاز هذه المهمة يكون لها أحقية التواصل مع أعضاء النيابة العامة مباشرة للحصول على المعلومات اللازمة لذلك. كما تختص أيضاً بالتنسيق وتحقيق التواصل مع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يتعلق بالنيابة العامة .

أما وحدة الاعلام الالكترونية والتواصل الاجتماعي تتبلور وظيفتها في الاشراف على صفحات وحسابات النيابة العامة على مواقع التواصل الاجتماعي الموثقة، وتأمين ما تتضمنه من معلومات وحمايتها من الاختراق فضلاً عن تلقي البيانات والاعلانات الصادرة عن وحدة التواصل مع وسائل الاعلام، ونشرها على الصفحات والحسابات الموثقة .

وفيما يتعلق بوحدة الرصد والتحليل تكون مهمتها رصد كافة ما ينشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ويتعلق بالنيابة العامة، كما تختص أيضاً بإبداء الرأي فيما يستوجب إصدار بيانات أو إعلانات أو الرد عليه بتعليقات من قبل الادارة .

ويتضح لنا من العرض السابق كم كان قرار النائب العام حصيفاً لأنه يعزز ضرورة التواصل بين أفراد الشعب والنيابة العامة عبر شبكات التواصل الاجتماعي لتوضيح الحقيقة للرأي العام وحجم الشائعات في مهدها قبل استفحالها .

**٢- التصدي في مواجهة خطورة شبكات التواصل الاجتماعي:**

قد أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي في حفل تخرج دفعة جديدة من الكليات والمعاهد العسكرية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ بأن مصر قد واجهت خلال الثلاثة أشهر الماضية ٢١ ألف إشاعة، مقرراً بأن الهدف من هذه الشائعات هو إثاره البلبلة ونشر الفوضى وعدم الاستقرار وصناعة الإحباط وفقدان الأمل بين الشعب . كما قرر بأن الشائعات تعتبر إحدى أدوات الجيل الرابع والجيل الخامس من الحروب التي تستهدف مصر والمنطقة العربية .

ومن الشائعات التي انطلقت على شبكات التواصل الاجتماعي، شائعة وفاة فتاة بعد تعرضها للاغتصاب بالمدينة الجامعية التابعة لجامعة الأزهر بأسيوط، وهو ما أثار حالة من الجدل والارتباك على شبكات التواصل الاجتماعي بين فتيات وأولياء أمور الطالبات بجامعة الأزهر بأسيوط . غير أن النائب العام قد قرر التصدي لتلك الشائعة وأصدر قرار في ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١٩ بضرورة التحقيق في شائعة اغتصاب

واختطاف طالبة بأزهر أسيوط، حيث قام بتكليف نيابة استئناف أسيوط باتخاذ كافة إجراءات التحقيق بشأن نشر الشائعات والأكاذيب المتعلقة باختطاف طالبة من المدينة الجامعية بجامعة الأزهر. وأشار النائب العام في بيان هذا التاريخ أن تلك الشائعات مكذوبة الهدف منها تكدير الأمن العام وبث الرعب في نفوس أفراد المجتمع والإضرار بالمصلحة العامة [١] .

١- د/ أحمد عبد اللاه المراغي - السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة - مرجع سابق - ص٥٢.

# الفصل الثاني

## الإطار التشريعي لتجريم الشائعات الإلكترونية

**تقديم وتقسيم:**

إن الشائعات الإلكترونية تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص بما لها من قدرة على تفتيت الرأي الواحد والصف الواحد، وتوزيعه وبعثرته في وقت قصير لما تتميز به من سرعة في الانتشار، حيث تُفسد في لحظات ما يفسده غيرها في ساعات .

والشائعات المجرمة ترتبط بتكديرها الرأي العام واعتدائها على أمن المجتمع وزعزعة الثقة بالدولة وبمصالحها الحيوية التي تُشكل مُرتكزاتها الداعمة وأهمها الاقتصاد والصحة والأمن الداخلي، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة بتشريعات رادعة لمواجهتها . حيث لم يعد يجدي الاكتفاء بالصمت، خاصة في ظل حالة الهوس المجتمعي بوسائل وشبكات التواصل الاجتماعي، التي أفضت إلي سرعة انتشار الشائعة كسرعة انتشار النار في الهشيم، فكان ذلك مدعاة للوقوف على طبيعتها القانونية .

واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب، ولما تحدثه الشائعات من تأثير كبير في الرأي العام، فقد جرمت التشريعات تلك الشائعات بعد أن باتت شبكات التواصل الاجتماعي جزء لا يتجزأ من المشهد السياسي. وهو الأمر الذي تطلب منا لدراسة هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول الأسباب القانونية لتجريم الشائعات

الإلكترونية، والمبحث الثاني نخصصه لبيان الطبيعة القانونية لتلك الشائعات والمبحث الثالث نعرض فيه للدور التشريعي لتجريم الشائعات الإلكترونية وذلك على النحو الآتي:-

**المبحث الأول : الأسباب القانونية لتجريم الشائعات الإلكترونية .**

**المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية .**

**المبحث الثالث : الدور التشريعي في تجريم الشائعات الإلكترونية .**

## المبحث الأول

## الأسباب القانونية لتجريم الشائعات الإلكترونية

**تقديم وتقسيم:**

لا شك أن الشائعات الإلكترونية تلعب دوراً بارزاً في تكوين الرأي العام وتغييره، فهي تنتشر عن طريق أفراد الشعب فهي تعيش عليه، وتؤثر علي أفكاره ، لأن جميع الناس في أي مكان وزمان مهيأة لتلقي الشائعة وليس لديهم الوقت الكافي للتقصي عن حقيقتها. وإذا كان للإنسان الحق في الرأي والتعبير طبقاً للقانون والدستور، إلا أن هذا الحق إذا أطلق ولم توضع له حدود وضوابط قانونية في ضوء ما تفرضه ضوابط الحياة في الجماعة لأصبح من الممكن أن يمس حقوق الآخرين، فالقانون لا يعرف حقوقاً مطلقة عن كل قيد وإلا تحولت إلي فوضي، لما قد يشوب الحق إنحراف عن حدوده المقرر قانوناً. ومن هذا المنطلق تم تجريم الشائعة الإلكترونية لأسباب محدده يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين **الأول**، التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام، **أما العنصر الثاني**، يكمن في تجاوز الشائعة حدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون، وهو ما يحتم علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان هذين العنصرين كل في مطلب مستقل كما يلي:-

**المطلب الأول: التأثير السلبي للشائعات الإلكترونية على الرأي العام.**

**المطلب الثاني: تجاوز الشائعة الإلكترونية حدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون.**

## المطلب الأول

## التأثير السلبي للشائعات الإلكترونية على الرأي العام

نظراً لحداثة الدراسات المتعلقة بالرأي العام فقد اختلف فقهاء القانون حول تعريف محدد له. حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه " آراء مجموعة من الأفراد لهم آراء طبيعية معينة ويتصفون بسمات معينة وهوما يؤدي إلى سلوك معين نحو مسألة معينة " [١] . كما عرفه البعض بأنه " وجهة نظر عامة تسكن داخل عقول غالب أفراد المجتمع تمخضت عن مناقشات وتداول للأفكار بحريه "[٢] . وعرفه البعض الآخر بأنه " التعبير العلني والصريح الذي يعكس وجهة نظر أغلبية الجماعة تجاه قضية معينة في وقت معين "[٣] .

ونحن من جانبنا نري أن الرأي العام يختلف باختلاف الزمان والمكان والعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المؤثرة فيه، فهو في مجتمع معين وزمن معين

١- د/ محمد منير حجاب – أساسيات الرأي العام – دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة – ط ٢ – ٢٠٠٠ – ص ٧٢.

٢- د/ محمود محمد عبد العظيم سويف – حماية الحقوق الجنائية من تأثير الإعلام – أطروحة لنيل درجة الدكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠٢١ – ص١٤٨.

٣- د/ جمال سلامة – الرأي العام بين الحرية والمعتقد – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – ٢٠١٠ – ص ٤١٤.

يُعبر عن وجهة نظر الأغلبية العامة من أفراد المجتمع أو القلة الواعية فيه تجاه قضية معينة يفترض فيها الجدل والمناقشة حتى يتحقق الهدف الحقيقي والديمقراطي وهو تكوين فكر واعي وصحيح ومن ثم اتخاذ موقفاً صحيحاً وواضحاً من القضية المثار بشأنها الجدل والحوار.

ويلعب الرأي العام دوراً بارزاً في توجيه مسيرة المجتمع، فإذا كان نفسه موجه توجيهاً صحيحاً فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قرارته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية لأفراد المجتمع. وعلي خلاف ذلك إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي إلى إنحراف المجتمع والمساس بمصالحه الحيوية وأمنه واستقراره . ولا شك أن الشائعات الإلكترونية تثير الرأي العام وتقوده إلى السلبية كونها الركيزة الأولى في توجيه فيضانه لأنه بمكنتها أن تخلق رأياً عاماً لم يكن موجوداً من قبل ، أو أن تُغير اتجاه رأى كان موجوداً من قبل . حيث يتأثر الرأي العام بعدة مؤثرات تختلف من دولة لأخري، ومن تلك المؤثرات الشائعات التي تبث عبر شبكات التواصل الاجتماعي، فلها تأثير بالغ على مستوي الفرد والمجتمع، من خلال أن سرعة نشرها يؤثر في موقف الفرد تجاه موضوع ما، مما يؤثر على المجتمع [١] .

والشائعات الإلكترونية في الوقت الحالي وفي ظل الأوضاع الراهنة بمثابة عنصراً أساسياً في بناء وتوجيه الرأي العام وتكوينه، للدرجة التي أصبحت فيها الشائعات أحد

١- د/ محمد سعود كمال عبد الحي – مرجع سابق – ص ١٠١.

الأسلحة المستخدمة لتغيير سياسات الدول، ويكون ذلك من خلال بعض المجموعات التي يتم تأسيسها بدعم وتمويل جهات معينة تسعي جاهدة لإسقاط أنظمة بعض الدول لإحلال أنظمة أخري من أجل تنفيذ الخطط بعيدة المدي لتحقيق أهداف إستراتيجية ومطامع سياسية واقتصادية، فبهذه الشائعات يتم رشق الدول بها يميناً ويساراً [1] .

وفي رأينا أنه يوجد العديد من الأسباب التي تجعل الشائعات الإلكترونية لها تأثير سلبي فى توجيه الرأي العام لعل أهمها ما يلي:-

**١- الكتمان في قضايا الرأي العام:**

حيث أن إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بطي من الكتمان والسرية ، من شأنه أن يفتح باب التكهنات والافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة والمغرضة .

**٢- قمع حرية التعبير:**

ذلك أن قمع وكبت حرية المواطنين ومنعهم من توصيل رأيهم إلى السلطة يتسبب في تكوين وبث الشائعات عن طريق تسريب المواطنين عما في صدورهم لتؤثر بذلك بالسلب في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد.

**٣- إطلاق الشائعات بشكل خفي:**

إن نشر الشائعات وترويجها بشكل خفي غير ظاهر يفوت على الأجهزة المكلفة برصدها والتعامل معها فرصة فهم طبيعتها وإدراك حقيقتها واستيعاب محتواها. وبذلك

١- د/ هالة محمد إبراهيم طريح – مرجع سابق – ص٤٠٠.

تكون الشائعات الواردة في هذا الشكل تتصف بالسرية، وتؤثر تأثيراً سلبياً على الرأي العام.

## المطلب الثاني

## تجاوز الشائعة الإلكترونية حدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون

من الثابت أنه إذا نص القانون علي حق معين تطلب ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال تستهدف إلى الاستعمال المشروع للحق، ومن ثم تكون ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون سبباً من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة. وتعتبر جريمة بث الشائعات الإلكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي خروجاً على استعمال الحق المقرر بمقتضي القانون، حيث يخرج مروج الشائعة بسوء نية عن الحق ويهدف من وراء الشائعة زعزعة أمن واستقرار المجتمع .

مما سبق يتضح أنه لكي يعاقب الشخص على جريمة بث الشائعات الإلكترونية فإنه يلزم توافر الشروط الثلاثة الآتية :-

**١- وجود حق مقرر فعلاً بمقتضي القانون:**

ذلك أن الشائعة تعتبر استعمال لحق بمقتضي القانون، إلا أنه لا يعد ذلك إذا صادف مصلحة أخري أولي بالاعتبار. فإنه وفي حالة الشائعة الإلكترونية على وجه التحديد قد يكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيهاً غير سليم قد يفضى إلى

الفوضى والعنف في الشارع ما يعرض مصلحة أولي بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام الأمن والسلم والاستقرار، مما يشكل سبباً في تجريم الشائعة الإلكترونية .

**٢- أن يكون الفعل الذي تم ارتكابه استعمالاً للحق المقرر قانوناً:**

طبقاً لهذا الشرط فإنه يتعين أن يكون صاحب الحق الذي يستعمل حقه حسن النية وهو الأمر الذي لا يتوافر لدي مرتكب جريمة الشائعة الإلكترونية . أضف إلى ذلك أنه يتعين أن تكون غاية الفاعل هى استعمال الحق فقط لا غير، لا أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافاً أخري تنافيها فيقع في الخطيئة بدلاً من الإباحة. وهو ما يحدث في الشائعات الإلكترونية إذا أن هدفها الحقيقي غير الظاهر هو إثارة العنف، وشق الصف وتفريق الرأي، وتعريض مصالح المجتمع للخطر، مما يكون ذلك سبباً آخر للتجريم .

**٣- أن يتم الفعل في الحدود المقررة له:**

يتعين على من استعمل الحق أن يراعي الحدود العامة له حتى يخضع للحماية القانونية المرسومة له. والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تماماً على تجاوز حق التعبير المُجسد في الشائعة الإلكترونية [١] ، وهي إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوي الإضرار بالغير وهو ما يمكن تأكيده في الشائعة الإلكترونية. أيضا إذا كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية

١- د/ محمد منصور – مرجع سابق – ص٢٢.

ولا تتناسب مطلقا مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر للغير. وكذلك إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها غير مشروعة مثل اللجوء إلى الشائعات الإلكترونية في ممارسة حق التعبير. ومن ثم لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل في كل هذه الحالات المذكورة ممارسة لحق مما يجعله مباحاً، بل أنه جريمة يعاقب عليها القانون، وهو الأمر الذي ينطبق على الشائعات الإلكترونية .

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية

**تقديم وتقسيم :**

قام المشرع المصري بتجريم الشائعات باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج وذلك في المادة٨٠/ ج والمادة ٨٠/ د من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وأيضاً جرمها باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الداخل في المادة ١٠٢/ مكرر من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولما كانت الشائعات تنتشر عن طريق الرواية الكلامية وغيرها، فهي بذلك جريمة تعبيرية، كما وقد أصبغ المشرع علي هذه الجريمة وصف الخطر.

ورغم خلو التشريعات الجنائية من استخدام لفظ الشائعات الإلكترونية للتعبير عن الجرائم عبر ترويج الشائعات، إلا أنه يمكننا القول أن الشائعات الإلكترونية ذات طبيعة جنائية تجعل منها جريمة يعاقب عليها القانون. وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية: –

**المطلب الأول: الشائعة جريمة تعبيرية.**

**المطلب الثاني: الشائعة من جرائم أمن الدولة.**

**المطلب الثالث: الشائعة من جرائم الخطر.**

## المطلب الأول

## الشائعة جريمة تعبيرية

هناك العديد من الطرق للتعبير عن الشائعات الإلكترونية، وكل طريقة تصلح لأن تكون وسيلة لنقل المعلومات والأفكار تصلح أيضا لنشر الشائعات الإلكترونية . وذلك لأن بث الشائعات يعتمد علي وسيلة التعبير ووسائل التعبير في تقدم مستمر، حيث كانت الشائعات قديما تنتشر عن طريق الرواية الكلامية، أما في الوقت الحالي تنتشر الشائعات عن طريق الإنترنت وأجهزة المحمول وشبكات التواصل الاجتماعي[١].

والتعبير هو الفن الذي يستطيع الإنسان من خلاله إظهار أفكاره، وعواطفه بلغة سليمة، وأساليب رائعة، فمن خلال التعبير يستطيع الإنسان التواصل بينه وبين المجتمع، وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه .

ونظراً لأن جريمة الشائعات الإلكترونية من الجرائم ذات التأثير النفسي كونها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين، فإن السلوك المادي فيها يتخذ صورة التعبير الواعي. وتنحصر الطرق التي ينفذ فيها النشاط الإجرامي للجريمة في القول والكتابة والفعل بالحركة الجسمية أو الرسم وغيرها من وسائل التعبير باستخدام الوسائل الإلكترونية كشبكات التواصل الاجتماعي مثل تويتر، ويوتيوب،

١- د/ مجدي بهجت عبد العال خليفة – المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات وأثرها على الأمن القومي – رسالة الدكتوراة – جامعة المنصورة – ٢٠١٨ – ص٦٢.

وفيسبوك وغيرهم، كون هذه الوسائل هي التي ميزت الشائعات الإلكترونية عن نظرتها التقليدية، مع اتحادهما في المضمون والنتيجة الضارة [1].

والقول يدخل فيه الكلام وجزء من الكلمة، ويقوم مقام الكلام الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة، ويستوي أن يكون الكلام نثراً أو نظماً، ولكن يشترط أن يتخذ الكلام صورة الجهر، بأن يكون بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه ويمكن أن يسمعه معه غيره، أما إذا كان الكلام لم يسمعه سوي المجنى عليه فقط، ولا يقرع سمع أحد من الحاضرين معه فلا يعتبر جهراً بالقول.

وفيما يخص الكتابة فإنها تشمل كل مكتوب، سواء كان بخط اليد أو مطبوع، ويستوي في الطباعة أن تكون بأي وسيلة مثل آلات الطباعة العادية وطباعات الكمبيوتر وآلات التصوير والفاكس وأدوات إرسال الوثائق الإلكترونية .

وتتجسد الكتابة في الشائعة الإلكترونية باستخدام كافة الوسائل الإلكترونية التي يتم بها نشر الشائعات كتابة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيرها.

أما الفعل فيقصد به هنا الحركة الجسمية التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم وتجسد إشعارات معروفة الاستخدام السئ للتعبير في حق الغير، بما يدل على الاستهزاء والاحتقار أو الرفض أو التهديد أو الإهانة. وبشأن الشائعات الإلكترونية تتجسد

١- د/عبد الفتاح ولد باباه – تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ورقة عمل من أعمال الدورة التدريبية بعنوان ( أساليب مواجهة الشائعات ) الذي عقدته كلية التدريب بالرياض في الفترة من ٢٠ إلي ٢٠١٣/٤/٢٤ – ص١٠.

الحركة الجسمية التعبيرية بصورة الفيديوهات والتصوير وغير ذلك مما ينشر على الشبكة العنكبوتية موضحا فيها كل التعابير للجوارح وأجزاء الجسم والإشارات الدالة على معاني التشهير والكراهية وإفشاء الشائعات المغرضة بهدف تكدير الأمن والسلم العام في البلد، فبذلك الفعل يكون قد جسد السلوك المكون للركن المادي لجريمة ترويج الشائعات الإلكترونية .

أما الرسوم والصور فإنها تتضمن كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير وهي طريق من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة والتشويق وإجتذاب النظر[١].

## المطلب الثاني

## الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة

تعتبر الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم .

ويقصد بالجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج، تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء أو المساس باستقلال الدولة أو سياستها أو مصالحها القومية[٢] . فيدخل في

---

١- د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي – مرجع سابق ص٢٥. د/ وفاء محمد عبد العاطي صقر- مرجع سابق – ص٦٥.

٢- د/ أحمد فتحي سرور- قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٥- ص٢٠٧ .

نطاق التجريم ما يمس استقلال الدولة ، أو يهدد أمنها وسيادتها في المجتمع الدولي[١]. أما الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الداخل فيقصد بها تلك الجرائم التي يكون فيها مساس بكيان الدولة الداخلي[٢] ، فهي لا تقع على فرد أو أفراد محددين، إنما تصيب جميع المواطنين، وتضر بالدولة ذاتها .

ونجد أن جرائم أمن الدولة من الداخل والخارج خصها المشرع ببعض الخصائص بالنظر إلى المصلحة المحمية في هذه الجرائم، وهي المحافظة على مصالح الدولة الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، ومن هذه الخصائص ما يلي: –

**١ – امتداد تطبيق قانون العقوبات على الجرائم في خارج القطر:**

وهذه الخاصية تعد تطبيقاً لمبدأ عينية النص، حيث جعل المشرع قانون العقوبات يمتد إلى كل جريمة تمس مصلحة حيوية أو أساسية للدولة دون توقف على مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها [٣] .

---

١– د/ أحمد صبحي العطار– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات– الهيئة العامة للكتب– القاهرة– ٢٠١٤– ص ٢٠.

٢– د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي– قانون العقوبات – القسم الخاص– منشأة المعارف –٢٠٠٠– ص ٤٥ .

٣– د/ مأمون محمد سلامة– قانون العقوبات– القسم الخاص– الجزء الأول– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– دار الفكر العربي– ١٩٨٣– ص ٣٥. د/ عبد الرؤوف مهدى– شرح القواعد العامة لقانون العقوبات– دار الفكر العربي–١٩٨٦ – ص٨٥ .

**٢-الإعفاء من العقوبة في حالة الإبلاغ والإخبار عن الجريمة :**

نص المشرع في المادة ٨٤/ أ من قانون العقوبات على أن " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني- في التحقيق- السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة ".

وبذلك يكون المشرع قد قرر مانع عام من العقاب على جرائم أمن الدولة وذلك إذا تم الإبلاغ عن الجريمة قيل تنفيذها والتحقيق فيها .

**٣-تخويل النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق:**

نص المشرع في المادة ٢٠٦ مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح مستأنفة في غرفة المشورة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم النصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه . ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطة تلك الدرجة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " .

وبمطالعة نص هذه المادة يتبين أن المشرع قد جعل للنيابة العامة في جرائم أمن الدولة ، بالإضافة للاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق، وعلى هذا الأساس تكون للنيابة العامة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات، ومن ثم تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق، كما تملك صلاحية هذا الأمر بمد مدة الحبس مرة أخري لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعون يوماً دون اللجوء إلي القاضي الجزئي .

أضف إلى ذلك أن النيابة العامة لدي محكمة أمن الدولة غير ملزمة بمراعاة القيود الواردة فى بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، ومنها ما يلي: –

- قيد أن يكون الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة بحضور المتهم أو الحائز أو المرسل إليه إذا أمكن ذلك، إذ لا يكون الحضور لازما في جرائم الشائعات [1] .
- قيد عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة، إذ يجوز للنيابة العامة فضها ( المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ) .
- قيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم بحضور المتهم أو من ينيب عنه وإلا بحضور شاهدين ( المادة رقم ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري )، بحيث يجوز للنيابة العامة إجراء التفتيش في غياب الجميع.

١– د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر – مرجع سابق –ص٦٧.

- قيد الحصول على إذن من القاضي الجزئي في سبيل تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط خطابات أو جرائد أو مطبوعات وكذا الطرود لدي مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص إذ لا يلزم في جرائم الشائعات الحصول على إذن بذلك .
- قيد إخطار القاضي الجزئي بوضع أختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ( المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ) .

**٤- المحاكمة في جرائم الشائعات:**

نصت المادة ٣٦٦ مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على " تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر

محاكم الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة .

وبذلك يتضح أن المشرع قد قرر أن يتم الفصل في هذه الجرائم عل وجه السرعة بالنظر إلى خطورتها، وتعلقها بمصلحة هامة تتعلق بوجود الدولة وتنظيمها، ومن ثم فإنه عند نظر جرائم الشائعات فإنه يتعين على أن تنظر على وجه السرعة .

## المطلب الثالث

## الشائعات من جرائم الخطر

تتحقق جريمة نشر الشائعات بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر بغض النظر عن ترتب نتيجة مادية أو عدم ترتيبها، فجريمة نشر وترويج الشائعات من جرائم أمن الدولة، وقد أوردها المشرع في موردين من قانون العقوبات– كما أسلفنا– مرة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومرة أخري بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي [١] . فالمشرع قد اعتبر جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر، أي أنه يعاقب علي الفعل سواء تحقق ضرر أو لم يتحقق، ويعاقب المشرع مرتكب هذا السلوك بوصفه مرتكب جريمة تامة وذلك نظراً لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية ، ونلحظ ذلك في المواد ٨٠( ج ) و٨٠ ( د) و١٠٢ مكرر حيث أنها تنص علي عبارة " إذا كان من شأن ذلك " وهذا يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب عليها ولو لم تتحقق النتيجة [٢] . حيث أن المشرع تدخل بالتجريم في لحظة سابقة علي تحقق الضرر الفعلي، مكتفياً لاكتمال الجريمة قانوناً بتحقيق الخطر بالنسبة للمصالح محل الحماية الجنائية، فيكفي لقيام المسؤولية أن يكون الخطر ممكناً أو محتملاً. وهو ما يعني أنه لمجرد إرتكاب سلوك الشائعة وكان

١– د/ عقيل ناصر وحيد – المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية – ع٥٠ – ٢٠٢٣ – ص٢٢٠.

٢– د/ طه أحمد طه متولي – تجريم الشائعات – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ – ص٢٢٥.

من قوته احتمال حدوث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة ولو لم تتحقق النتيجة.

وترجع علة معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم إنتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس المفهوم الطبيعي، ومؤدي المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر [١] .

وبإنزال ما سبق على الشائعة الإلكترونية نجد أن النصوص الواردة بقانون العقوبات المصري تطبق على الشائعة الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وذلك باستخدام الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي، رغم أن المشرع المصري لم ينص على لفظ الشائعات الإلكترونية كما فعل المشرع الإماراتي الذي جرم الشائعات الإلكترونية بكافة أنواعها، فنص في المادة ٥٢ من مرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن " يعاقب بالحبس....كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطه " من شأنها " إلحاق الضرر.... بالمصلحة العامة " .

١- د/ عبد المهيمن بكر- القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- جرائم أمن الدولة- دون دار النشر- ١٩٩٢- ص٢٢٥.

وهذا النص على سبيل المثال وليس الحصر ذلك أن التشريع الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ يحفل بالعديد من النصوص القانونية التي تناولت مصطلح الشائعات الإلكترونية، إلا أننا ليس في مقام ذكر كل ذلك، فاكتفينا في بحثنا بذلك المثال الذي نستدل به على أن المشرع الإماراتي استخدام لفظ الشائعات الإلكترونية على خلاف المشرع المصري .

## المبحث الثالث

## الدور التشريعي في تجريم الشائعات الإلكترونية

**تقديم وتقسيم :**

إن جريمة الشائعات الإلكترونية ليست ذات طبيعة خاصة تقتضي إخضاعها لأحكام خاصة، فهي من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة إرتكابها جريمة جديدة، فالوسيلة لا تغير شيئاً في طبيعة الجريمة. فاتخاذ مواقع التواصل الإجتماعي وسيلة لنشر كتابات مجرمة لا يخلق جريمة جديدة ولكن الوسيلة هي التي تغيرت . أضف إلى ذلك لا تتغير هذه الجريمة أيضا بتغير وسائل الاعلام، فسواء أن ترتكب الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية .

ويعتبر التشريع المصري من بين الكثير من التشريعات التي أفردت نصوص للمعاقبة على الشائعات وذلك بالنظر إلي خطورة هذا الفعل علي المجتمع وعلى مؤسسات الدولة . كما اهتمت أيضاً التشريعات المقارنة العربية والأجنبية بأحكام جريمة الشائعات الإلكترونية فوضعت لمواجهتها النصوص العقابية المفصلة، ووضحت الأحكام والعقوبات المقررة لها .

ومن ثم تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريع المصرى ، أما المطلب الثانى

نكرسه لبيان التجريم التشريعى للشائعات الإلكترونية فى التشريعات المقارنة وذلك كما يلي: –

**المطلب الأول: التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريع المصري .**

**المطلب الثاني: التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات المقارنة .**

## المطلب الأول

## التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريع المصري

**تقديم وتقسيم :**

أولي المشرع المصري أهمية خاصة لمواجهة الشائعات، حيث تحفل التشريعات المصرية بالعديد من النصوص الجنائية التي تجرم الشائعات وتعاقب صانعيها ومروجيها سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وسواء كانت الشائعات داخلية أم خارجية، وسواء وقعت بأدوات تقليدية أم ارتكبت عبر وسائل إلكترونية مثل مواقع التواصل الإجتماعي .

ومن الطبيعي أن يأتي التجريم التشريعي المباشر عن طريق قانون العقوبات على رأس الترسانة الجنائية التي حوت نصوصاً جنائية مباشرة في مواجهة الشائعات . غير أن نطاق التجريم الذي يؤطر نشر الشائعات الإلكترونية لم يقتصر على التجريم المباشر، بل امتد ليشمل التجريم التشريعي غير المباشر عن طريق التشريعات

الجنائية الخاصة التي أفردت نصوصاً في مواجهة الشائعات الإلكترونية باعتبارها رأس حربة المشرع المصري لمواجهة هذه الظاهرة . ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التجريم التشريعي المباشر، وفي الفرع الثاني التجريم التشريعي غير المباشر .

## الفرع الأول

## التجريم التشريعي المباشر للشائعات الإلكترونية

نقصد بالتجريم التشريعي المباشر في هذا الصدد ذلك التجريم الذي أردفه المشرع المصري بين طيات نصوص قانون العقوبات [١] الذي حوي على نصوص لمواجهة نشر الشائعات جاءت بين طيات الكتاب الثاني ( الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية )، الباب الأول ( الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ) من قانون العقوبات . ويمكن حصر النصوص التي وُضعت لتجريم الشائعات في عدد

١- وفي أحدث تعديل لقانون العقوبات تنص المادة ١٨٦ مكرر، المضافة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوي جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة . ويُحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه بحسب الأحوال" ، أنظر الجريدة الرسمية- العدد ٢٣مكرر- في ٢٠٢١/٦/١٣.

أربع مواد محددة مثلت جُهد المشرع المصري في تجريم هذه الظاهرة، كل منها نص على جريمة معينة، ونتناول فيما يلي تلك الجرائم على النحو الآتي:-

**أولاً: جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب :**

نصت المادة ٨٠/ ج عقوبات على أن " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية " .

يتضح مما سبق أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة شرط مفترض وركن مادي وركن معنوي.

**١- الشرط المفترض:**

اشترط المشرع في المادة ٨٠/ج عقوبات أن يكون إذاعة البيانات أو الأخبار أو الشائعات قد تم في وقت الحرب. ويقصد بالحرب قتال واسع المدي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي [١]، ويترتب عليها آثار مدمرة بالنظر إلى التطور

١- د/ محمد سامي عبد الحميد- قانون الحرب- دار المطبوعات الجامعية- ٢٠١٢- ص١٥.

الهائل قي الأسلحة والتكنولوجيا المستخدمة فيها [١] . تبدأ الحرب بالإعلان عنها بطرق محددة تضمنتها اتفاقية لاهاي المعقوده عام ١٩٠٧ [٢] وتنتهي الحرب بمعاهدة صلح، أو بوقف القتال والعودة للعلاقات السلمية، أو بفناء الدول المتحاربة وضم إقليمها إلي الدولة الأخرى [٣]. وطبقا للمادة ٨٥/أ الفقرة "ج" أنه يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية في حكم حالة الحرب.

**٢- الركن المادي:**

الركن المادي في الجريمة هو ماديتها، أي الأفعال المادية التي يمكن لمس آثارها بالحواس، ولا توجد جريمة بغير ركن مادي ملموس[٤]. ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة ، وحتى يقوم لهذا الركن قائمة على هذا النحو اشترط المشرع أن يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

---

١- د/ صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- ٢٠٢٠- ص٧١ وما بعدها.

٢- د/ محمد سامي عبد الحميد- مرجع سابق- ص ٣٦ .

٣- د/ عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصالح الخاصة - دار النهضة العربية -القاهرة - ١٩٧٠ - ص٤٧.

٤- د/ رضا عبد حمود أكحيل - الشائعات الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحافيين الأميين - عمان - جامعة الشرق الأوسط - ٢٠١٥ - ص٥٢ .

وتماشياً مع نطاق دراستنا سنقتصر علي بيان الشائعات . ويقصد بإذاعة الشائعات جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأشخاص، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في إذاعة الشائعات أى تداول روايتها، وبثها وجعلها منتشرة بين الناس، أي لابد من فعل إيجابي حتى تتحقق الجريمة فلا يكفي مجرد الاستماع وهو موقف سلبي [١]. كون هذه الجريمة جريمة إيجابية لا يمكن تنفيذها من خلال الامتناع [٢]. ويترتب على ذلك أن قص شخص خبراً أو بياناً كاذباً في مجلس خاص لا يعتبر من قبيل الإذاعة، حيث لابد أن يترامى الخبر إلى عدد كبير من الأفراد لا تربطهم صلة ببعضهم البعض، كما لا يعتبر الاستطراد في مناقشة علنية إذاعة فقد يضطر الشخص إلى أن يقول في حده ما لا يعتقد أو ما لا يستطيع أن يرد لسانه عن ذكره في سبيل إفحام خصمه والمجادلة عن نفسه .

وتتم الإذاعة بأي وسيلة، وعلى أية صورة ، بحيث يستوي أن تكون الاذاعة بالمقالات أو الخطب، أو في صورة نقد أو تنديد، وبالكتابة أو الشفوية أو باستخدام محطات الاذاعة بمختلفها الخفية أو الظاهرة والإسطوانات والأشرطة الصوتية[٣] ، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويتعين أن تكون الشائعة التي أذيعت كاذبة أو مغرضة، وتكون كاذبة عندما لا يكون لها أساس من الصحة، ومخالفة للحقيقة والواقع ، وتكون

١- د/ طه أحمد طه متولي – تجريم الشائعات – مرجع سابق – ص ١٠٤.

٢- د/ عادل محمود الخلفي – المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري – المؤتمر العلمي السادس – القانون والشائعات – كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠١٩ – ص١٢.

٣- د/ طه أحمد طه متولي – جرائم الشائعات واجراءاتها – مركز الامارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الثانية–١٩٩٧– ص ١٤٣– وما بعدها .

مغرضة إذا كانت تستند إلى وقائع حقيقية ، ولكن تم تشويهها وتحريفها ووضعها في إطار مختلف عن الظروف التي صدرت فيها، بحيث تفيد معنى مغايراً للحقيقة . ويقع عبء اثبات ما إذا كانت الشائعة كاذبة أو مغرضة على عاتق سلطة الإتهام، وتستعين في ذلك بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن [١].

أما الدعاية المثيرة يقصد بها هي تلك التي يكون لها أثر في النفوس من حيث إلقاء الرعب بين الناس واضعاف الجلد في الأمة. والقول بأن الدعاية مثيرة أو غير مثيرة مسألة موضوعية تتعلق بوقائع كل دعوى على حده ويترك تقديرها لقاضي الموضوع [٢] .

وجريمة إذاعة الشائعات الكاذبة في وقت الحرب لا يكفي لقيامها عنصر السلوك الإجرامي المتمثل في بث الشائعات الكاذبة، بل يتعين أن تتحقق نتيجة من هذا السلوك، وهذه النتيجة تتمثل في أن يترتب على إذاعة الشائعات الكاذبة إلحاق ضرر بالعمليات والاستعدادات الحربية وإثارة الفزع بين الناس. وإلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية يكون بعرقلة سير هذه الاستعدادات أو إضعافها كمن يتولى دعاية من شأنها

١- د/ رمسيس بهنام- قانون العقوبات- القسم الخاص- منشأة المعارف - ٢٠٠٥ - ص ٨٩.

٢- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " يلزم لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات الخاصة بإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أن تستظهر المحكمة ما إذا كانت المواد الإعلامية المضبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة الطاعنين وعدم استظهارها يكون الحكم قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، وفي بيان مؤدي أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فيأتي معيباً بما يوجب نقضه . الطعن رقم ٢١٨١٩- لسنة ١٩٨٥ قضائية - جلسة ٢٠١٥/١٢/٣ .

أن تصرف العمال في المصانع الحربية، وفى غيرها من المؤسسات التي يتصل نشاطها بشئون الدفاع عن عملهم، أو أن يحض الناس على التظاهر أو الثورة وقت الحرب[١].

أما الفزع بين الناس فيكون بكل ما يلقى في روع الناس واعتقادهم توقع خطر أو ضرر قريب الحدوث، كالإخبار بغزو على وشك الوقوع ، أو بهزيمة تكاد تلحق بالقوات المحاربة. ولا يشترط أن يكون الفزع والاضطراب قد استحوذ على جميع الناس أو بعضهم فعلاً، وإنما يكفي أن يكون ما أشيع من شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما سبق من دعاية مثيرة من شأنه أن يؤدي الى ذلك لدى طائفة منهم، وإن لم تتحقق هذه النتيجة بسبب يقظة الشعب أو حرص الدولة على درء أخطار الحرب النفسية[٢].

**٣- الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة إذاعة شائعات كاذبة في وقت الحرب جريمة عمدية، تقتضي ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة . بحيث يتعين أن يعلم المتهم المعلوماتي بأن الدولة في حالة حرب وأن ما يذيعه من شائعات كاذبة أو مغرضة أو من الدعاية المثيرة ، فإذا كان يعتقد أن ما ينشره مطابق للواقع وصحيح ، أو كان ينشره دون التنبه لما فيها من اختلاف أو تحريف لمعناها الحقيقي فإن القصد الجنائي ينتفي لديه

١- د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص - المطبوعات الجامعية - الاسكندرية- ٢٠١٨- ص١٩٣.

٢- د/ هشام محمد أبو الفتوح - الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٥- ص٢٨٦- وما بعدها .

حتى ولو كان جهله بالوقائع يرجع إلى تقاعسه وإهماله في تحري الحقيقة، طالما أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية في القانون الجنائي. كما يجب أن تتجه إرادة المتهم المعلوماتي إلى إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة وهو يدرك تماما لما يترتب عليها من خطر وضرر بالمصالح محل الحماية الجنائية .

ولا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من اشتراط أن يكون القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد خاص، أي أن يتوافر لديه سوء نيه بأن يرتكب الفعل بنيه الإضرار بأحد المصالح محل الحماية الجنائية ولو لم يتحقق الضرر بالفعل[١] ، وذلك لأن القصد العام هو الذي يتناسب مع طبيعة تلك الجريمة، كون اشتراط القصد الخاص يفوت على المشرع مقصده من الحفاظ على أمن الدولة بإفلات كثير من المجرمين من العقوبة بدعوي أنه لم تكن لديه نية الإضرار بالمصالح محل الحماية الجنائية المبينة في النص. ذلك الجاني عندما يُذيع الشائعات الكاذبة أو المغرضة، أو يقوم بالدعاية المثيرة للناس يعلم أن من شأن سلوكه إحداث الضرر بالعمليات والمساعدات الحربية، أو إثاره الفزع بين الناس، أو يُضعف روح المقاومة لديهم يكون بذلك مستحق العقاب، ولو لم تكن له نيه الإضرار بالمصالح سالفة الذكر .

- **العقوبة :**

قرر المشرع عقوبة بسيطة لهذه الجريمة توقع على الجاني، إذا وقعت أركانها كاملة ، سواء كان الجاني مصرياً أو أجنبياً، سواء وقع الفعل الإجرامي داخل مصر أو

١- د/ هشام محمد أبو الفتوح - مرجع سابق - ص ٢٨٩ وما بعدها.

خارجها، وهي – طبقاً للمادة ج / أ عقوبات – السجن الذي يتراوح بين حديه العامين وهو لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمسة عشر سنة . كما يجوز وفقاً للمادة ٨٣ عقوبات الحكم على الجاني بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه .

هذا وقد أردف المشرع ظرفين مشددين لهذه الجريمة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨٠/ ج عقوبات والمضافتين بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ حيث تغلظ العقوبة إلي السجن المشدد إذا كانت الجريمة بناء علي تخابر الجاني مع دولة غير معادية، أو السجن المؤبد عندما تكون نتيجة تخابر مع دولة معادية .

وجدير بالذكر أن علة التجريم تُكمن في أنه قد اتضح أن إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة لتفكيك وحدة الأمة وقوتها المعنوية، ولذلك نلحظ المشرع قد شدد العقوبة وقت الحرب عنه في وقت السلم، لما في الحرب من خصوصية يحاول القادة في إخفائها عن الأعداء وغير الأعداد لمفاجئة العدو.

**ثانيا: جريمة إذاعة الشائعات خارج الدولة :**

نصت المادة ٨٠/ د من قانون العقوبات على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية

بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ".

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يضع نص مماثل لهذا النص في قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

وقد اشترط المشرع المصرى لقيام هذه الجريمة في ضوء المادة ٨٠/ د عقوبات ضرورة توافر شرط مفترض متمثلاً في صفة الجاني، فضلاً عن ركن مادي ومعنوي .

**١ - الشرط المفترض :**

تطلب المشرع في المادة ٨٠/ د عقوبات ضرورة توافر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية. ومن ثم تعتبر هذه الجريمة من جرائم الفاعل الخاص التى تشترط توافر جنسية معينة في شخص مرتكبها [١]. وتطلب المشرع أن يكون الجاني مصرياً أمر منطقي، لأن الأجنبي لا يلتزم نحو الدولة المصرية بواجب الولاء والإخلاص على عكس المصري الذي يرتبط بقانون الدولة المصرية ويشعر بالولاء نحوها ويندمج في جماعتها الوطنية[٢]. ويتعين أن يتمتع الشخص بالجنسية المصرية عند ارتكاب السلوك المجرم، ولا يشترط بقاء الجنسية بعد ذلك. ولا عبرة بعد ذلك أن يكون الجاني قد اكتسب الجنسية المصرية بالتوطن أو الميلاد أو أن يكون قد

---

١- د/ رمسيس بهنام - شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٨ - ص٨٨ .

٢- د/ حسن جاد الشهاوي - قضاء الجنسية وإثباتها - رسالة الدكتوراة - كلية الحقوق جامعة طنطا -٢٠١٧ - ص٢٤.

اكتسبها بطريق التجنس. وإذا فقد الجاني جنسيتة المصرية بعد ارتكاب الفعل فلا ينطبق عليه نص المادة ٨٠/ د عقوبات، وكذلك الحال إذا اكتسب الجاني الجنسية المصرية بعد ارتكاب الفعل المؤثم فلا ينطبق عليه نص المادة ٨٠/ د عقوبات كون اكتساب الجنسية المصرية ليس له أثر رجعي .

**٢- الركن المادي :**

يتضح من نص المادة ٨٠/ د عقوبات أن الركن المادي لجريمة إذاعة الشائعات خارج الدولة يقوم على الصور الأربعة الآتية :-

- **أن لا تقع الجريمة كلياً أو جزئياً على الإقليم المصري :**

أوجب المشرع لتطبيق نص المادة ٨٠/ د عقوبات أن يرتكب الجاني المعلومات الركن المادي للجريمة خارج الإقليم المصري، بما يكون من شأن إذاعة الشائعات الإلكترونية الكاذبة إضعاف الثقة المالية للدولة أو المساس بهيبتها واعتبارها في الخارج أو الإضرار بالمصالح القومية للدولة . وعلة سريان قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم المصري تكمن في عدم إفلات الجاني من العقاب فيما لو اقتصر تطبيق القانون داخل الإقليم المصري . ونلحظ أن المشرع يشترط في المادة٨٠/ د عقوبات أن تقع الأفعال المكونة للركن المادى للجريمة خارج مصر بصرف النظر عن مكان تواجد مرتكب الجريمة داخل مصر من عدمه. بذلك لم يأخذ المشرع المصري في الاعتبار التطور الهائل في وسائل الإتصال الإلكترونية مثل مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة التي تُمكن المتهم من إذاعة الشائعات عن الدولة

المصرية في الخارج وهو يقيم داخل مصر. من ثم يجب مناشدة المشرع المصري بضرورة التدخل وتعديل المادة ٨٠/ د عقوبات والنص على عدم اشتراط إقامة الجاني خارج مصر حتى يتسني تطبيق هذه المادة في هذه الحالة .

- **إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات إلكترونية كاذبة حول الأوضاع الداخلية في البلاد:**

إن إذاعة الشائعات الإلكترونية الكاذبة يقصد بها اتخاذ الجانى سلوك إيجابي بنشر معلومة لعدد غير محدد من الأفراد، ولا عبرة بالطريقة التي يباشر فيها الجاني الإذاعة نظراً لأن المشرع لم يشترط أن تكون الإذاعة بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، لأن العبرة أن تؤدي الإذاعة إلى المساس والإضرار بمصالح الدولة .

وبذلك تختلف جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة ٨٠/ج عقوبات عن تلك المنصوص عليها في المادة ٨٠/ د عقوبات، في أن الأولي تحدث داخل البلاد وفي وقت الحرب والمصالح محل الحماية الجنائية فيها تنصب على الإستعدادت الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة وإضعاف الجلد في معنويات الشعب، أما الثانية المنصوص عليها في المادة ٨٠/ د تقع خارج البلاد وتنصب على الأوضاع الداخلية في البلاد والمصالح محل الحماية الجنائية فيها تتمثل في إضعاف الثقة المالية للدولة وإضعاف هيبة الدولة واعتبارها .

- **مباشرة الجاني نشاط من شأنة إحداث ضرر بالمصالح القومية للدولة:**

لاشك أن لكل دولة مصالح تسعي لتحقيقها، وهذه المصالح قد تكون داخليه أو خارجية ، والمصالح الداخلية قد تكون مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أما المصالح الخارجية التي تسعي الدولة لتحقيقها قد تكون الحفاظ علي العلاقات السلمية بين الدول وجيرانها كعضو في المجتمع الدولى. ومن ثم يقصد بالمصالح القومية المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائها، وتهدف الدولة من ورائها إلى حفظ استقلالها الإقليمي .

يترتب علي ذلك أن مقصد المشرع المصري من المصالح القومية ماقصده في نص المادة ٧٧/ د بحيث يمتد المعني إلى المصالح التي تهم جمهورية مصر العربية حكومة وشعباً، لأن للدولة ولشعبها مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية- كما أسلفنا- تحميها القوانين، ويضر التعرض لها كيان النظام القائم في الدولة وسير الأمن في الداخل والخارج .

وعلي ذلك إذا باشر الجاني المعلوماتي أي نشاط من شأنه الإضرار بأية مصلحة تري الدولة أنها مصلحة قومية فإنه يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٠/ د عقوبات .

- **إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها :**

تطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون من شأن الشائعات الإلكترونية أن تضعف الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو سمعتها، وهذه الثقة يقصد بها " قدرة الدولة علي

القيام بدورها الاقتصادي داخل المجتمع وقدرتها على الحصول علي إيرادات لتمويل نفقاتها " [١].

فلا شك أن الشائعات الإلكترونية تلعب دوراً بارزاً في زعزعة الاستقرار الاقتصادي داخل الدولة مما ينعكس ذلك بالطبع على المواطن. حيث الجميع يسمع في الوقت الحالي عديد من الشائعات الإلكترونية الكاذبة والمغرضة التي تتحدث عن إفلاس مصر، وعدم قدرة الدولة علي سداد القروض، وارتفاع سعر الدولار مما يؤثر علي الأسعار في مصر، وذلك كله بهدف إسقاط الدولة المصرية، وعدم شعور المواطن بالإنجازات التي حدثت في فترة وجيزة في عهد النظام الحالى .

**٣- الركن المعنوي:**

هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. حيث يجب أن يعلم الجاني علم يقيني بأنه يتمتع بالجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة، وأنه يرتكب السلوك المكون للركن المادي للجريمة خارج الدولة، كما يجب أن يكون الجاني المعلوماتي عالماً بأن من شأن مايذيعه في الخارج يُضعف الثقة المالية للدولة ويضعف سمعتها وهيبتها .

ويجب أن تنصرف إرادة الجاني المعلوماتي الحرة إلي إذاعة هذه الشائعات الكاذبة خارج الدولة المصرية، فإذا ما انعدمت هذه الإرادة الحرة بأن كان مُكرها انتفي القصد الجنائي لديه، ومن ثم لا تقوم لهذه الجريمة قائمة لا نعدام الركن المعنوي . وتطبيقاً

١- د/ سوزي عدلي ناشد – المالية العامة – منشورات – الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٣ – ص ١٨٥.

لذلك قضت محكمة النقض" من حيث التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم ..... بإخباره الكاذب وإشاعته المغرضة التي أذاعها في الخارج وكان من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها مخالفة للمادة ٨٠/ د عقوبات فإن المحكمة تقرر بداءة أن المُعني بعلم الاجتماع إذا مارصد أحداث المجتمع لتسجيل ماران عليه من سلبيات متناولاً إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه علي غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عنه المسار العملي في الإحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقى ولم يتوافر الدليل علي سوء قصده" [١] .

وبذالك نجد محكمة النقض قضت بعدم توافر أركان الجريمة المؤثمة في المادة ٨٠/ د عقوبات طالما أن البيانات والأخبار قد تم تحليلها بغرض المعالجة العلميه، ولا يجب أن يحمل الرأي علي غير المستهدف منه .

- **العقوبة :**

رصد المشرع للجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠/ د عقوبات عقوبة الحبس الذي يتراوح مدته مابين ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدي هاتية العقوبتين .

كما رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة مشددة إذا اقترن وقوعها في وقت الحرب، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلي جنايه ، نظراً لأنها تؤثر بشكل كبير في هذا التوقيت علي أمن واستقرار الدولة والمواطنة أيضا. حيث جعل العقوبة السجن، فضلاً

١- الطعن رقم ٣٩٧٢٥ ق- جلسة ١٨ مارس ٢٠٠٣- س ٥٤- ق٤٨- ص٤٣٣.

عن جواز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه وفقاً للمادة ٨٣ من قانون العقوبات .

ونري أن عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة ضئيلة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة، وما تسببه من أضرار تلحق بكيان المجتمع وأمنه، ومن ثم نوصي المشرع يرفع الحدين الأدني والأقصي للعقوبة المالية .

**ثالثا: جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية داخل البلاد :**

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات[١] التي قضت بأن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت في زمن الحرب. ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانيه مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر " .

١- تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

يتضح من هذا النص أن هذه الجريمة يستوي لقيامها أن يكون الجاني مصري الجنسية أو أجنبي، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " يعاقب بالحبس ..... كل من أذاع .....). كما أن هذه الجريمة قد تطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر ركنين أحدهما مادي وآخر معنوي كما يلي:-

**١- الركن المادي :**

وفيه يتخذ السلوك الإجرامي في ضوء الماده ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات ثلاث صور ، **الأولي** تتمثل في إذاعة شائعات إلكترونية كاذبة أو مغرضة، بأن تكون معلومة لعدد غير محدد من الناس وبأي وسيلة دون أن يستلزم ذلك ضرورة تحقق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ولكن يكون من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . **والصورة الثانية** تتمثل في حيازة وإحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وسواء بعد ذلك لدي المشرع أن يحوز الحائز بنفسه تلك المحررات أو المطبوعات أو يحوزها شخصاً آخر لحسابة وهو ما يطلق عليه بالواسطة وفقاً لها أشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢مكرر، أما إذا تسلم الشخص المطبوعات وهو لا يعلم بمحتواها هنا تنعدم الجريمة في حقه. **أما الصورة الثالثة** والأخيرة تتجسد في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر، ويكتفي

في ذلك بالحيازة العرضية، حيث لايشترط مدة الحيازة فيستوي أن تكون طويلة أم قصيرة . ويتعين أن تكون وسيلة الطبع أو التسجيل أو الإذاعة أن تكون مخصصة ولو بصفة مؤقتة للقيام بالسلوك الاجرامي المؤثم في المادة ١٠٢عقوبات، مما حمل البعض إلي أن هذا يستلزم أن تقيم النيابة العامة الدليل علي أن تلك الوسيلة قد خصصت ولو بصفة وقتية لتحقيق هذا الغرض[١] .

وعليه تتحقق العلانية بطرق أخري نظراً للتقدم التقني الكبير الذي شهده العالم ، فيمكن أن يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة الإنترنت وعلي مواقع التواصل الاجتماعي [٢] . مثال ذلك قيام شخص بنشر أخبار حول عُملة دولة معينة وتكون الأخبار كاذبة .

وتجدر الإشارة إلي أن جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية يمكن أن تقع بواسطة الإنترنت عن طريق شخص معنوي، كما لو نشرت أخبار كاذبة علي الصفحة الرسمية لهذا الشخص عن عُملة دولة معينة، ولايشترط أن يكون الاستقبال متوقفاً علي شرط معين كالاشتراك في خدمة الإنترنت، أو دفع مقابل محدد طالما أن كل شخص وبدون تمييز يسمح له بذلك[٣] .

---

١- د/ طه أحمد طه متولي- جرائم الشائعات وإجراءاتها- مرجع سابق- ص ٢٤٢ .

2 - Blog du modérateur: Les 50 chiffres à connaître sur les médias sociaux en 2019, chiffres publiés le 2 janvier 2019.
https://www.blogdumoderateur.com/50-chiffres-medias-sociaux-2019 (dernière consultation le 9 octobre 2019 ) .

٣- د/ طارق سرور- دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧- ص٣١.

**٢- الركن المعنوي :**

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ عقوبات جريمة عمدية، ومن ثم يلزم توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة . ويختلف الركن المعنوي في هذه الجريمة باختلاف الصورة التي يتخذها السلوك الاجرامي، فإذا كان بصدد الصورة الأولي فيجب أن يعلم الجاني علماً يقينياً بأن الشائعات التي أذاعها علي الجمهور تعد شائعات إلكترونية كاذبة ، فإذا كان يعتقد أن ما أذاعة يعتبر أخباراً صحيحة أو شائعات إلكترونية حقيقية، فإنه ينتفي القصد الجنائي لديه، كما يجب أن يعلم أن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والمساس بالأمن العام، وإثارة الرعب بين الناس، ولو لم يتحقق ذلك فعلاً .

أما إذا كنا بصدد الصورة الثانية فيجب أن يعلم الجاني علماً يقينياً أن الشيء الذي يحوزه عبارة عن محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات إلكترونية كاذبة وأن من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الدولة، وأنها معدة للتوزيع على الآخرين، ولإطلاع الجمهور عليها بقصد إثارتهم، ومن ثم إذا ضبط لدي الجاني محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وتتضمن أخبار صحيحة أو تحوي أخبار وشائعات إلكترونية كاذبة ولكن لا يعلم محتواها بأن كان كفيفاً أو أمياً يجهل القراءة والكتابة، أو كانت محررة باللغة الأجنبية ولا يفهمها، فإنه لا تقوم الجريمة بحيازتها لانتفاء القصد الجنائي .

وأخيراً إذا كنا بصدد الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي فإنه يلزم أن يعلم الجاني أن وسيلة الطبع أو التسجيل التي أدخلها إلي البلاد أو وافق علي دخولها مخصصة ولو بصورة مؤقتة للغرض المحظور في تلك الصورة ومحل الحماية الجنائية في النص المؤثم لتلك الجريمة .

يترتب علي ذلك أنه إذا وضعت وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية في منزل الجاني ودون أن يعلم، ودون اتفاق سابق ينتفي القصد الجنائي، وأيضاً ينتفي القصد الجنائي إذا ضبطت وسيلة من تلك الوسائل، واتضح أن الجاني لا يدري أنها مخصصة ولو بصورة عرضية لطبع أو تسجيل أو إذاعة الشائعات الإلكترونية. فضلاً عما سبق يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي إذاعة هذه الشائعات الإلكترونية الكاذبة بين الجماهير وهو علي دراية بأن من شأنها المساس بالأمن العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إثارة الرعب بين الناس. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " يكفي لتوافر الركن المعنوي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر عقوبات توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة المتهم بتلك الأفعال إلي تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة[١] .

١- طعن رقم ١٠٣٤٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٧.

- **العقوبة :**

إذا وقعت الجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر عقوبات بركنيها المادي والمعنوي تكون العقوبة الحبس الذي يتراوح فيما بين حديه العامين حد أدني٢٤ سنة وحد أقصي ثلاث سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مأتين جنيه .

ونلحظ أن المشرع قد أضاف ظرفاً مشددًا للعقاب يترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة فيقلبها من جنحة إلى جناية وذلك إذ وقعت الجريمة في زمن الحرب، حيث تكون العقوبة السجن مابين حديه الأدني ثلاثة سنوات والحد الأقصي خمسة عشر سنة وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه . غير أن هذه العقوبة في صورتها المشددة تقتصر فقط علي الصورة الأولي من صور السلوك الإجرامي المتمثلة في إذاعة أخبار أو شائعات كاذبة يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. أما الصورة الثانية والثالثة والمتعلقة بحائز المحررات أو المطبوعات أو حائز وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إذا وقعت في زمن الحرب يطبق بشأنهما عقوبة الحبس سابق الوقوف عليها دون أن يسري عليهما الظرف المشدد (م١٠٢/٣ مكرر عقوبات).

ونحن نري من جانبنا أن عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة في صورتيها البسيطة والمشددة ضئيلة جداً بالمقارنة بالمخاطر التي تترتب على هذه الجريمة وتنال من المجتمع.

**رابعاً: جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية بسوء قصد:**

جاءت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات لتقرر جريمة إذاعة الشائعات الإلكترونية الكاذبة بسوء قصد، حيث نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدي الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أوراقاً مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة " .

بمطالعة ذلك النص يتبين أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون هناك ركن مادي وركن معنوي كما يلي: -

**١- الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة – في ضوء نطاق دراستنا – في نشر الشائعات الإلكترونية الكاذبه ، وهي تكون كذلك عندما لا يكون لها أساس مطلقاً من الصحة أو تكون مستندة إلى وقائع حقيقية ولكن تم تشويهها وتحريفها سواء بإضافة أو تعديل أو حذف بعض الوقائع على النحو الذي يجعلها تعطي معني غير المعني الحقيقي المقصود منها .

ويتعين أن يكون نشر الشائعات الإلكترونية منطوياً علي خطر علي إحدي المصالح التي تقرر حمايتها بالمادة ١٨٨ من قانون العقوبات دون أن يشترط المشرع أن ينشأ

عنها فعلاً تكدير للسلم العام وإثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

**٢- الركن المعنوي :**

تطلب المشرع لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ضرورة أن يتوافر لدي الجاني قصد جنائي، ونتفق مع الرأي القائل [١] بأن القصد الجنائي المطلوب فى هذه الجريمة هو قصد جنائي خاص بحيث يجب أن يتوافر لدي الجاني عند نشر الشائعات الكاذبة سوء قصد متمثلاً في تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولو لم يترتب على ذلك تحقق الضرر بالفعل .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ماهو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شئ عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهار عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها"[٢] .

---

١- د/ وفاء محمد أبو المعاطى صقر- مرجع سابق - ص ٩٨ . د/ خالد رمضان عبد العال سلطان- المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة حلوان-٢٠٠٢- ص ٣٣٥ .

٢- الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ ق- جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ .

- **العقوبة :**

قرر المشرع عقوبة لجريمة المادة ١٨٨من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين .

## الفرع الثاني

## التجريم التشريعي غير المباشر للشائعات الإلكترونية

إن ما يقصده الباحث في إطار نطاق التجريم التشريعى غير المباشر للشائعات الإلكترونية هو التجريم التشريعى للشائعات التي تحمل طبيعة خاصة وتنظم من قبل القوانين الخارجة عن إطار القوانين الجنائية بطبيعتها إلا أنها تحمل شقاً جزائياً إذا ما تم الإخلال بالنصوص المؤثمة لها، ونذكر من هذه القوانين مايلي :-

**١-قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٧٢ لسنة٢٠٢٢:**

نص المشرع في المادة ٧٦ من قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٢ [١] على أن" مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من ، ١- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل

١- الجريدة الرسمية- العدد ٥١ مكرر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

غير مشروعة لإجراء اتصالات . ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيرة بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات " .

وبمطالعة المادة ٧٦ / ٢ من قانون تنظيم الاتصالات المذكور نجد أنها قد جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءه استعمال أجهزة الإتصالات . ويقصد بذلك أن يقوم شخص ما باستعمال أجهزة الإتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر و يضايقه. يستوي بعد ذلك لدي المشرع لوقوع هذا الفعل تحت طائلة التجريم استخدام أي جهاز إتصالات سواء كان التليفون أو الحاسب الآلي أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت ، أو أي وسيلة إتصال أخرى . من ثم من يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاج أو مضايقة للمرسلة إليه فإنه يكون مرتكباً لجريمة الفقرة الثانية من المادة ٧٦من قانون تنظيم الإتصالات .

**٢-قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ :**

يعتبر الإرهاب من بين الظواهر التي تأثرت بالتطور الحاصل في مجال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة [١] . حيث أن الإرهاب إذا كان بالأمس سلاحه بندقية وقنبلة فإنه اليوم أصبح يتسلح بآلة تصوير وحاسوب وتليفون محمول، حيث يقوم علي استغلال

١- فقد تزايد عدد المواقع الإلكترونية التى تديرها المنظمات الإرهابية على شبكة الإنترنت حيث تجاوز ١٥٠ ألف موقع بعد أن كان اثنى عشر موقع عام ١٩٩٨، للمزيد أنظر د/ محمود أحمد طه – المواجهة الجنائية للإرهاب – مطبعة دار النهضة العربية – ٢٠١٨- ص ٦٤ .

الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي للوصول إلى الناس والتأثير عليهم من خلال نشر الشائعات وإطلاقها، وبث الفيديوهات الدموية المرعبة بما يكون له بالغ الأثر في النيل من عزيمة المواطنين[١] . ومن أمثلة ذلك أن يتم الترويج لاغتصاب رجال الشرطة للمعتقلات في قضايا سياسية أو ارتكاب أعمال عنف ضد المعتقلين، أومصادرة ممتلكات بعض الأشخاص نتيجة لمعارضتهم لسياسة الدولة، بما ينعكس على شعور الأفراد بالخوف والذعر والقلق، فيكون ذلك دافعاً لتشكيل مجموعات تزعم بالجهاد وتقوم بأعمال إرهابية ضد المسئولين في الدولة أو ضد رجال الجيش والشرطة .

وقد كان لذلك أثر واضح في رد الفعل التشريعي للدول والمؤسسات الدولية لإحكام السيطرة على النشاط الإرهابي، وذلك لأن مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تتم خارج القانون الذي تندمج فيه قواعد المنع والتجريم والعقاب مع قواعد حماية حقوق الإنسان[٢] وهذا ما حدث بإصدار المشرع المصري للقانون رقم ٩٤ لسنة٢٠١٥[٣] المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة٢٠٢٠ والمعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة٢٠٢١

1- Quan Li and Drew Schaub, E Economic Globa Lization and transaction al terrorism, A pooled time series Analysis, the journal of conflict nesolution, vol 48, No.2 Apr 2004- p23:258

٢- د/ إيهاب عبد الغنى عثمان المغربى- الأحكام الجنائية الإجرائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الإرهاب- دراسة مقارنة- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- العدد الرابع- ديسمبر ٢٠٢٣- ص٣،٤.

٣- الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر ( أ) فى ٣ مارس سنة ٢٠٢٠ .

[1]، حيث نصت المادة ٣٥ من ذلك القانون على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة " .

وفي الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً عما يحكم به من غرامات وتعويضات، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته " .

يتضح من هذا النص أنه نص على جريمة نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات غير حقيقة عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، والتي يلزم لقيامها ضرورة توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي. أما عن الركن المادي يتكون من سلوك إجرامي يتمثل فى نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات

١- الجريدة الرسمية العدد ٤٥ ( تابع ) فى ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ .

الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع وتقع هذه الجريمة بمجرد نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج الأخبار غير الحقيقية عن الأعمال الإرهابية حتى ولو لم يترتب على ذلك ضرر، كون هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد . أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنها تعد من الجرائم العمدية التى اكتفي فيها المشرع بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه ينشر أو يذيع أو يعرض أو يروج لأخبار وبيانات عن عمليات إرهابية حدثت داخل البلاد وأن هذه الأخبار غير صحيحة وأنها مخالفة للبيانات التى تصدرها وزارة الدفاع، كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني الحرة إلي ذلك .

**٣-قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم١٨٠ لسنة٢٠١٨ :**

لقد امتدت الجهود التشريعية والقانونية في مكافحة الشائعات الإلكترونية إلى الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة، بالنظر إلى أن مجتمع الصحافة والإعلام يمثل بيئة خصبة لنشر الشائعات الإلكترونية التى تهدد أمن واستقرار المجتمع، لأن هناك فئه من الصحفيين تتسابق لنقل الأخبار والعمل على ترويجها دون بذل أى مجهود للتثبت من صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، هادفين من ذلك استقطاب أعداد كبيرة من المشاهدين بغية تحقيق الربح المادى، وهو مايترتب عليه - في الغالب الأعم- حدوث اضطرابات في المجتمع أو خروج مظاهرات غير مشروعة، أو القيام بأعمال شغب، وغير ذلك من تصرفات غير مشروعة نتيجة هذه الشائعات المغرضة .

وبناء على ذلك يُحسب للمشرع المصري اهتمامه بالصحافة الإلكترونية وماينجم عنها من شائعات إلكترونية، حيث نصت المادة ١٩ من القانون رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام على أن" يحظر على الصحف والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أخبار كاذبة أو مايدعو أو ما يحرض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية " .

وقد اعتبر المشرع المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية والتي يبلغ عدد متابيعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر وسيلة إعلامية يسري عليها ما يسري علي وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر الأخبار أو الشائعات الإلكترونية الكاذبة وذلك طبقاً للمادة ٢/١٩ من قانون الصحافة سالف الذكر .

وبذلك نلحظ أن المشرع قد توسع في نطاق وسائل الاعلام التي ترتكب الجرائم محل الدراسة من خلالها، حيث ولأول مرة نجد أنه نص في التشريعات الصحفية علي أن يلتزم بأحكام الحظر كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، وفي ذلك إشارة ضمنية إلي مواقع التواصل الإجتماعي والمدونات الإلكترونية، وقد دخلت هذه الوسائل مع بقية وسائل النشر الأخري في أحقية المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام في وقفها أو حجبها إذا كانت محلاً لإرتكاب جريمة بث الشائعات .

**٤- قانون التموين رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ :**

أصدر المشرع القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ [١] بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وذلك لأن المشرع كان منتبهاً وجلاً لذلك الأمر، حيث نص في الفقرة الثامنة والتاسعة من المادة الثالثة مكرر (ب) على أن " ..... ٨ – نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة عن أي سلعة أو خدمة بأي وسيلة من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك أو الإضرار بمصالحه. ٩- أدلي ببيانات كاذبة أو ونشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بترولية أو بسعرها أو بتوزيعها بقصد التأثير علي عرض السلعة وأسعار تداولها " .

**٥- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة٢٠١٨ :**

تناول المشرع جريمة نشر الشائعات بطريقة غير مباشرة فى المواد ١٤، ١٨،٢٠،٢٤،٢٥ ، حيث نصت المادة ١٤ على جريمة الدخول غير المشروع ، ونصت المادة ١٨ على جريمة الاعتداء على البريد الالكترونى أو المواقع أو الحسابات ، ونصت المادة ٢٠ على جريمة الاعتداء على الأنظمةالمعلوماتية الخاصة بالدولة ، ونصت المادة ٢٤ على جريمة اصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكترونى، ونصت المادة ٢٥ على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع .

١- الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرر في ٨ / ٤ / ٢٠١٩ .

وبذلك يكون المشرع المصري قد جرم الشائعات طالما صدرت من أى موقع من المواقع الإلكترونية وتتضمن تهديداً للأمن القومى أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر، من ثم أجاز للنيابة العامة أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل النشر ( المادة ٧ ) .

ونحن نرى أنه كان من الأصوب والأجدر أن يقوم المشرع المصري بتجريم نشر الشائعات بصورة مباشرة وواضحة بتجريم بث الشائعات الإلكترونية ضمن نصوص هذا القانون، لا سيما وأن الدولة المصرية ذاقت المرار من الشائعات الإلكترونية المغرضة بهدف النيل من استقرار الدولة وأمنها. وعندما أدركت الحكومة المصرية مدى خطورة المؤمرات التى تتم عن طريق نشر الشائعات للعمل على زعزعة أمن واستقرار المجتمع المصرى، قرر مجلس الوزراء أن يكشف الشائعات للرأي العام في الدولة وذلك عن طريق مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء[١]. وعندما قام المركز بهذه المهمة ، تمكن مجلس الوزراء فعلاً من كشف عديد من الشائعات التي تثار بوسائل الإعلام، تلك التى كانت متعلقة بالعديد من الوزرات في مصر مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ووزارة السياحة ووزارة الدولة لشئون الآثار ووزارة الزراعة[٢]. وقد ترتب على ذلك توعية المواطنين بخطورة

١- تم إنشاء هذا المجلس بموجب قرار صادر من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢، ونشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بالعدد ١٥، بتاريخ ١٩٩٢/١/١٨ .

٢- أنظر تقرير مجلس الوزراء رقم ٥٨ بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦.

الشائعات وما يحاك بالدولة المصرية. ورغم الدور الكبير الذي يلعبه مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء في الحد من الشائعات، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يهتم إلا بالشائعات التي تخص الوزارات دون غيرها، كما أنه يقوم بالتأخر في الرد علي تلك الشائعات نظراً لأنه يقوم بتجميعها علي مدار الأسبوع ويقوم بالرد عليها في تقرير واحد، وهوما يفضي إلي نتيجة عكسية، حيث يتم الرد بعد أن تكون الشائعة قد ماتت فيعيد التقرير، عند الرد عليها، إحيائها من جديد، ولعل ذلك يرجع إلي الخلط بين دور المركز والمتحدث الإعلامي للوزاره ، وبمعني أدق أنه يجب علي المركز أن يتصدي للشائعات علي الصعيد القومي والتي تمس الحياة اليومية والمعيشية للأفراد، علي أن يترك الأمور الأخري للوزارة المعنية .

- **رأينا الخاص حول تجريم المشرع المصري للشائعات الإلكترونية :**

لقد حفلت التشريعات الجنائية بالعديد من النصوص الجنائية التي تجرم الشائعات وتلاحقها وتعاقب صانعيها ومروجيها. وقد جاءت نصوص التجريم بصيغة العموم حتي يمتد تطبيقها سواء وقعت في زمن الحرب أو في زمن السلم، وسواء كانت الشائعات داخلية أو خارجية، وسواء تعلقت بأفراد عاديين، أم بأهل المناخ الذى تنمو فيه كالصحفين والإعلاميين، وسواء ارتكبت الشائعات بأدوات تقليدية أم عبر وسيط إلكتروني، وسواء تغيت النيل من حقوقه خاصة مثل سمعة الأفراد أو حقهم في حرمة الحياة الخاصة، أو النيل من المصلحة العامة كأمن الحكومة داخلياً أو خارجياً. ومن الطبيعي أن يأتي قانون العقوبات علي رأس الترسانة الجنائية التي حوت نصوصاً رصدت من أجل المواجهة الجنائية للشائعات، غير أننا لا نستطيع أن نغفل الدور

الهام للتشريعات الجنائية الخاصة التي تعتبر رأس حربة المشرع المصري في مواجهة هذه الظاهرة كما رأينا ذلك في قانون تنظيم الإتصالات، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام وقانون التموين وقانون جرائم تقنية المعلومات.

وقد أتت خطة المشرع المصري في مواجهة الشائعات غير متناسقة، حيث أن النصوص موزعة بين أكثر من قانون، كما نلحظ عدم إحاطة النصوص في أحوال كثيرة بالشائعات في كافة أشكالها وأسبابها ومظاهرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تحتل صدارة المشهد في التوقيت الحالي . أضف إلى ذلك أن النصوص جميعها لا صلة لها بتجريم الشائعات الإلكترونية بالمعني الفني الدقيق طالما وصفت الأخبار أو المعلومات بالكاذبة، والشائعات لا صادقة ولا كاذبة . وهنا يثور تساؤل هام إنطلاقاً من أن عنصر العلم يعتبر أحد عناصر القصد الجنائي في جرائم نشر الشائعات الذي يستقل قاضي الموضوع بتقديره، هل يشترط ضرورة أن يعلم الجاني يقينياً كذب الخبر؟ أم يكفي مجرد عدم التيقن من صدقه؟ بل وكيف يتطلب المشرع أصلاً ركن العمد بمفاهيمه الضيقة والشائعة والخبر غير موثوق فيه أصلا؟!! وكيف تطلب المشرع العلم بالكذب، والشخص حين يروج للخبر الزيفي ففى الغالب أنه تلقاه من آخرين لا يعلم هل صحيح أم كاذب؟ هل أدرك المشرع أصلاً مدلول مصطلح الشائعة التى يقصد بها خبر غير مثبت منه، أى غير مقطوع بصدقه أو كذبه؟ فإذا كان المشرع لا يجرم إلا نشر الأخبار الكاذبة ، فهو إذن لا يكافح الشائعات الإلكترونية، والذي يبدو من النصوص السابقة أنها اشترطت للتجريم أن تكون الأخبار كاذبة أو لا أساس لها

من الصحة، وفي عبارة صريحة استخدمت المادة ١٠٢ مكرر عقوبات مصطلح " شائعات كاذبة " ، أى أن المشرع يشترط العلم اليقيني بكذب الخبر، وهذا يتنافى مع جوهر الشائعة، التي قد لايعلم مروجها صدقها من كذبها، وهذا كله لا شك يثقل عاتق الاتهام في إثبات العلم بالكذب، حيث إن كان هناك شكوك في هذا العلم اليقيني، بالتأكيد استفاد المتهم من إحدي نتائج مبدأ أصل البراءة، وهي قاعدة الشك يفسر لمصلحته، ويتعين الحكم ببراءته، وهنا – وبحق – نتسأل هل يكفي الأخذ بفكرة توقع الكذب؟ هل يمكن الاستفادة من فكرة القصد الاحتمالي في هذا الشأن لحلة إشكالية العلم اليقيني؟

## المطلب الثاني

## التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات المقارنة

**تقديم وتقسيم :**

نظراً لتزايد عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية من بلدان مختلفة ازداد عدد مروجي الشائعات عليها من فئات مختلفة ودوافع مختلفة لاختلاف أهدافهم [١]. حيث سمحت

١- حيث يوجد ملياري مستخدم علي فيس بوك، وأكثر من مليار علي يوتيوب، وما يقارب من ثلاثمائة وخمسين مليون علي تويتر، أنظر ،

- MINISTERE DES ARMEES & MINISTERE DE L'EUROPE ET DES AFFAIRES ÉTRANGERES: CENTRE D'ANALYSE, DE PREVISION ET DE STRATEGIE DE L'INSTITUT DE RECHERCHE STRATEGIQUE DE L'ECOLE MILITAIRE, Les manipulations de l'information, un défi pour les démocraties, 2018 , p 56 .

هذه الشبكة العنكبونية لأي فرد بالتعبير عن نفسه بحرية، دون الكشف عن هويته، ومشاهدة ملفه، ليتم مشاركته على نطاق واسع بسرعة البرق [١] ، ومن ثم كان من الضروري التعرض لجريمة نشر الشائعات في بعض تشريعات الدول العربية والأجنبية . وهو الأمر الذي اقتضي معه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات العربية، ونخصص الفرع الثاني لبيان التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات الأجنبية.

## الفرع الأول

## التجريم التشريعي للشائعات الالكترونية في التشريعات العربية

نُبين بإيجاز كيف تناولت التشريعات العربية المقارنة جريمة نشر الشائعات الإلكترونية ضمن نصوصها وذلك كما يلي :-

**أولاً: تجريم الشائعات الإلكترونية في التشريع البحريني:**

يُحسب للمشرع البحريني فضل السبق التشريعي في تجريم الأخبار الكاذبة والشائعات الالكترونية، حيث أصدر المشرع البحريني القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم

١- د/ إسماعيل بن مزهر صالح الشمري – الاشاعة في الصحافة الالكترونية العربية وتأثيراتها علي المجتمع – رسالة دكتوراة – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – ٢٠١٧ – ص٨ . د/ رعد بن أحمج صالح الخليوي – الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالأمن الفكري لدي طلبة الجامعة – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ٢٠١٧ – ص٣ وما بعدها .

تقنية المعلومات ونص في طياته على هذه الجريمة بشكل لا يمس حرية التعبير. واستند المشرع في تجريم الشائعات الإلكترونية على خطورة تلك الجريمة حديثاً في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والمتعددة والتي لم تعد في الوقت الحالي مكاناً للتعارف فقط بين الأشخاص، بل أصبح البعض يستخدمها لترويج الشائعات الإلكترونية، وكذلك للتحريض على الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة يعاقب عليها القانون[١].

كما نص أيضاً المشرع البحريني في قانون العقوبات رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ على الشائعات الالكترونية، وذلك في المادة ١٣٣ التي نصت على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة . وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية". وأيضاً المادة ١٣٤ من قانون العقوبات نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

---

٣- لوركا خيزران – البحرين سبقت فرنسا بستة أعوام ..... باريس تتجه لتجريم الأخبار الكاذبة – جريدة الوطن الإلكترونية – البحرين – الجمعة ٢٠١٨/١/٥.

مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها، أو باشر بأي طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب " .

وجدير بالذكر أن مجلس شورى البحرين قد وافق [١] على تعديل المادة ١٦٨ من قانون العقوبات البحريني والمتعلقة بإذاعة ونشر الأخبار الكاذبة والحق في حرية التعبير وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وجرى نص هذه المادة بعد التعديل [٢]على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخبار كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة متى ترتب على ذلك حدوث الضرر ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف ، أو من شأنها أن تُحرض على العنف ، على أن يكون بينها وبين حدوث العنف واحتمالية حدوثه رابط مباشر".

١- وقد جاءت موافقة مجلس شورى البحرين على تعديل هذه المادة بعد تراجعه عن رفضه السابق للتعديل الذي تم طرحه من قبل الحكومة بناء على توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، أسفر في ختام الجلسة عن إقراره بتعديل هذه المادة .

٢ – صدر القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

وبهذا التعديل تكون مملكة البحرين قد خرجت من السياسة الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية الحديثة التي تتماشى ومتغيرات العصر وتواكب الأحداث التي يمر بها العالم [١] .

**ثانياً: تجريم الشائعات الإلكترونية في التشريع الإماراتي :**

بالنظر إلى خطورة الشائعات فقد كان التصدي لها أهمية قصوى، ولذلك نرى حرص المشرع الإماراتي على تجريمها من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث خصص بالفرع الثاني من الفصل الثانى بذات القانون المواد من ٥٢ إلى ٥٥ لجرائم نشر الشائعات الإلكترونية والأخبار الزائفة وتجريمها وتحديد العقاب المناسب لمن يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم .

وتماشياً مع نطاق دراستنا نقتصر على بيان جريمة المادة ٥٢ من القانون المذكور تلك التي نصت على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية، وهذه الجريمة تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي. أما عن الركن المادي لجريمة ترويج الشائعات الالكترونية ، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، يقوم على ثلاثة عناصر **العنصر الأول** يتمثل في النشاط الإجرامي، وصور النشاط الإجرامي نص عليها المشرع في المادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

١- نحن على يقين بأن حكومات الدول العربية ستلحق بالبحرين في تعديل القوانين والمواد، حيث أن البحرين في التوقيت الحالي لها توجهات للمضى قدماً في إرساء قواعد حقوق الإنسان وحرياته خاصة في القوانين الجنائية، وهو تلمسناه حقيقة على أرض الواقع هناك .

سنة والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف درهم) كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مأتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند (١) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث " .

**والعنصر الثاني** يتمثل في النتيجة الإجرامية تلك التي يقصد بها النتيجة التي تنتج عن النشاطات الإجرامية الإلكترونية وذلك يشمل الفعل الضار الذي يضر بالصالح العام أو الأمن القومي ويقرر له نظام القانون حماية بواسطة النصوص القانونية. وتتضمن صور النشاط الإجرامي عند تداول الشائعات للإخلال بالأمن داخل وسائل تقنية المعلومات نشر الخوف، وإشاعة القلق، أو محاولات الإخلال بالأمن أو حدوث

أضرار بالصالح العام – سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو إحداث القلاقل والاضطرابات الطائفية أو السياسية [١] .

**أما العنصر الثالث** يتمثل في علاقة السببية ويقصد بها ارتباط النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي. ففي حالة عدم قيام الجاني بالسلوك الإجرامي لا تقوم النتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر علاقة السببية بارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية .

وعن الركن المعنوي في جريمة نشر الشائعات التي تخل بالأمن عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة اللذان يتم توجيههما إلي العناصر المكونة للجريمة، ومن ثم فإن الجاني يجب أن يكون علي علم كامل بكون الخبر الذي سيقوم بإذاعته أو البيان الذي سيقوم بنشره أو الشائعة غير صحيحة ومغرضة، ويعلم كذلك أن القيام بنشر تلك الشائعات سيغضب الناس أو يثير الرعب، أو يلحق الأذي بمصلحة المجتمع[٢]، ورغم ذلك يريد إذاعة ونشرة تلك الشائعات . وقد عبر المشرع الإماراتي عن ضرورة توافر الركن المعنوي في جرائم

١- د/ مؤيد محمد على- شرح قانون العقوبات- الاتحادي الإماراتي – القسم العام – الكتاب الأول – الجريمة – المشاركة الإجرامية والمسئولية الجزائية – دبي ـ مكتبة الجامعة – ٢٠١٣ – ص ٧٨. د / فتحية محمد قواري، غنام محمد غنام – شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لآخر التعديلات التشريعية وأحكام القضاء – القسم الخاص – دبي – مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – ٢٠١١ – ص ١٧٥ وما بعدها.

٢- د/ وليد بن ضيف الله الزهراني- المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي – رسالة ماجستير – كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠١٥- ص٦٠.

نشر الشائعات الإلكترونية من خلال نص المادة ٥٢ سالفة الذكر والتي أشار فيها إلى ضرورة علم الجاني بمدى الضرر الناتج عن الفعل ونيته في إلحاق الضرر بالآخرين وذلك حينما نصت على أن "..... من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو الصحة العامة " .

وانطلاقا من ضرورة تطور القانون الجنائي ، بما يتواكب مع مواقع التواصل الاجتماعي[١]، التي تستخدم للاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص والمجتمع[٢]، وحتى تكون المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات الإلكترونية فعالة، وتؤتى بثمارها بالنسبة لخطر مواقع التواصل الاجتماعي وما يترتب على نشر وترويج الشائعات من خلال الإنترنت ، فقد أصدر المشرع الإماراتي قانون الجرائم والعقوبات الجديد رقم ٣١ لسنة٢٠٢١ [٣] الذى واجه من خلاله، بمقتضى المادة ١٧٥ والمادة ٢١٧ منه ، تجريم الشائعات الإلكترونية، حيث نصت المادة ١٧٥ من القانون المذكور على أن "

1 - A. LEPAGE: Droit pénal et internet la part de la tradition, l'oeuvre de l'innovation, AJP 2005, p. 217. Larguier (J), Conte (PH), Marie Larguier (A): Droit pénal spécial, Dalloz, 14 e édition, 2008, p. 140. G. Levasseur: La politique criminelle, RSC 1971, P. 131.

2-V. CANTAT-LAMPIN: Les atteintes à la personne par le biais des communications électroniques. Une réponse imparfaite du droit pénal, in mélanges en l honneur d Yves Mayaud, Entre tradition et modernité: le droit pénal en contrepoint, Dalloz, 2017, p. 307. P. CONTE: Droit pénal spécial, LexisNexis, Manuels, 5ème éd., 2016, n° 495. E. DREYER: Droit pénal spécial, ellipse, 3ème éd., 2016, p. 227, nos 480-481.

٣- صدر هذا القانون في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١، على أن يسرى ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢ .

يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة " . كما نصت المادة ٢١٧ من نفس القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠(مائة ألف درهم ) كل من أذاع أو نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها ١- تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس . ٢- إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ٣- تأليب الرأي العام أو إثارته . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠( مأتي ألف درهم ) إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالفقرة الأولي تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها. ويعاقب بذات العقوبة النصوص عليها بالفقرة الأولي من هذا المادة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولي إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية او إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو فى الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية".

وأيضاً نص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تجريم الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نصوصه المتفرقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد نصت المادة ٢٩ من هذا القانون علي أن" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو بيانات أو أخبار أو إشاعات علي موقع الكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أى مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطنى أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها ".

كما عاقب المشرع الإماراتي في المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر بعقوبة السجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات علي الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلوماتة ، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم فى الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ".

مما سبق يتضح أن السياسة التشريعية للمشرع الإماراتي في مواجهة جرائم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل لاجتماعي أفضل من التشريعات العربية الأخرى، نظراً لأنه نص صراحة علي تجريم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي كما هو

الحال في المادة ٢٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، بالإضافة إلي النصوص الواردة في القوانين الأخري سابق الوقوف عليها .

ورغم ذلك يمكننا أن نقرر أن المشرع الإماراتي لم يحالفه التوفيق في الجمع بين تطبيق نص المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والمادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات، حيث تتشابه العقوبة لجريمة الشائعات في القانون الخاص مع قانون الجرائم والعقوبات، ولذلك يثور التساؤل حول مدى ضرورة تقنين نص خاص بارتكاب هذه الجريمة عن طريق الوسائل الإلكترونية من عدمها، بينما يتضح لي في ذلك الوقت جواز تطبيق النص بقانون الجرائم و العقوبات علي جريمة الشائعات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، أضف إلي ذلك تشابه العقوبة المقرر في كلا النصين المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والمادة ٢١٧من قانون الجرائم والعقوبات باعتبار أن النص المذكور في قانون الجرائم والعقوبات يستخدم لوصف السلوك المذكور في قانون مكافحة الشائعات والجرائم، كما وقد تحمل السلوكيات المذكورة بقانون الجرائم والعقوبات ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية لعموم النص ولاستخدام المشرع عبارة " كل من أذاع أو نشر " والتي يمكن أن تتم ، لعموم النص، بأية وسيلة سواء وسيلة إلكترونية أو تقليدية . كما نلحظ أيضاً أن العقوبات لجريمة الشائعات في المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات، وبالمادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لا تفرق بين عقوبة الفعل العمدى لها أو الخطأ، وبالتالي تتساوي العقوبة عند ارتكابها بالعمد أو الخطأ في هذه

النصوص، وذلك لعموم النص بترك الركن المعنوي للقواعد العامة التي تفترض العمد والخطأ في جميع الجرائم فيما عدا تلك التي يتطلب فيها المشرع صراحة توافر العمد .

**ثالثا : تجريم الشائعات الإلكترونية في التشريع العماني :**

بمطالعة نصوص التشريع الجزائي العماني[1] تبين لنا أنه لا توجد نصوص مباشرة وصريحة تعاقب على نشر الشائعات الإلكترونية التي تمس حياة الأفراد الخاصة، وإنما يشترط المشرع وفقاً لهذا القانون أن تتسبب الشائعة في النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية .

ومن هذا المنطلق جرمت القوانين في سلطنة عمان نشر الشائعات، حيث نصت المادة ١٣٥/ ط من قانون الجزاء العُماني علي أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال كل من حرض أو أذاع أو نشر عمداً في الداخل أو الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

كما جرمت أيضاً المادة ١١٥ من قانون العقوبات العُماني الشائعات التي تؤثر علي الدولة وذلك حينما نصت على أن " أي شخص يقوم عن قصد بالتحريض أو نشر

١- صدر هذا القانون بموجب مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ .

أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو ضارة أو بث دعاية تحريضية من شأنها أن تُقوض مكانة الدولة أو تُضعف الثقة في أسواقها المالية أو وضعها الاقتصادي والمالي، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات " .

## الفرع الثاني

## التجريم التشريعي للشائعات الإلكترونية في التشريعات الغربية

نتناول فيما يلي السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات الإلكترونية في التشريع الفرنسي والإنجليزي والألماني، وذلك كما يلي :-

**أولاً: التشريع الفرنسي :**

لا شك أنه يمثل استخدام الشائعات الإلكترونية لزعزعة استقرار الدول عبر شبكات التواصل الاجتماعي سبقاً لدول منطقة الشرق الأوسط، حيث كانت سبباً في اندلاع ما يسمي بالربيع العربي، والتي دفعت بلدان المنطقة إلي طريق الصراعات الدموية والفوضى، مما تترتب علي ذلك انهيار اقتصادي ومجتمعي نتيجة غياب الأمن لسنوات، غير أنه يبدو أنه قطاعاً آخر من النشطاء في دول العالم قد استلهم التجربة العربية لتعميمها في بلدانهم، وهو الأمر الذي بدا جلياً في النموذج الفرنسي حيث استغل نشطاء" السترات الصفراء" قرارات حكومية اتخذها الرئيس الفرنسي " إيمانويل ماكرون "، لتحقيق الإصلاح الاقتصادي في بلاده لإشعال الحراك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. والنهج الذي تبناه نشطاء السترات الصفراء قد وضع فرنسا في

مشهد ربما غير مسبوق في التاريخ الحديث، حيث خرج المتظاهرون، ومؤكد تسلل بينهم مخربون، لتتحول أرقي أحيائها التاريخية إلى حالة من الدمار، بسبب هجوم قطاع كبير من المخبرين والغوغائيين على البنوك والسيارات والممتلكات الخاصة، لتضع نظام الرئيس ماكرون في مأزق كبير.

وفكرة العقاب على الشائعات الإلكترونية في فرنسا نشأت منذ أمد ليس بالقريب من خلال قانون نابليون لحرية الصحافة لسنة ١٨١٠ والذي أقر عن طريق المبادئ الأساسية لحرية الصحافة مع خلوه من تنظيم خاص يجرم التجاوزات في مجال النشر. وقد صدرت ثلاثة قوانين في هذا المجال أولها صدر في١٨ مايو ١٨١٩ بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخري من وسائل النشر، وثانيهما صدر في ٢٦ مايو ١٨١٩ الخاص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، والثالث صدر في ٩ يونيو ١٨١٩ المتعلق بتنظيم نشر المطبوعات حيث ألغي المشرع الفرنسي الرقابة على الصحف إلا أنهاأعيدت مره أخري عام ١٨٢٠ .

وقد نصت المادة ١٥ من قانون الصحافة رقم ١٧ لسنة ١٨٥٢ على جريمة نشر الشائعات والأخبار الإلكترونية الكاذبة . ثم جاء القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ موسعاً من حرية الرأي وهو القانون الساري حتى يومنا هذا، وقد ألغى كل القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وكان الهدف منه إحلال قانون موحد ينظم حرية الصحافة بدلاً من النصوص المبعثرة بين أكثر من قانون، وقد أدخلت عليه كثير من التعديلات

كان آخرها عام ٢٠١٠[١] . وأصبحت الشائعات والأخبار الإلكترونية غير الصحيحة معاقب عليها بمقتضي نص المادة ٢٧ من قانون ١٨٨١ وذلك إذا تم بسوء نية من الصحفي الذي يعلم بعدم صحة الوقائع التي ينشرها إذا كان هذا النشر من شأنه أن يحدث إخلالاً بالسلم[٢]، حيث نصت للمادة ١/٢٧ من قانون الصحافة لعام ١٨٨١ علي" النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذباً للغير وتم ترويجها بسوء نية تؤدى إلى تعكير السلم العام أو من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة سنوات، وغرامة ما بين خمسمائة إلى خمسة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين " . وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد عاقب على الشائعات بموجب المادة ٢٧ من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١، مشترطاً لتوقيع العقوبة ضرورة توافر أربعة شروط **أولها** يتمثل في النشر، **وثانيها** يتمثل في عدم صحة المنشور، **وثالثها** يتمثل في تكدير السلم العام، **أما الشرط الرابع** والأخير يتمثل في سوء النية [٣].

أيضاً جرم المشرع الفرنسي نشر الشائعات علي مواقع الإنترنت وعلي شبكات التواصل الاجتماعي في فترات الانتخابات وذلك بموجب قانون مكافحة التلاعب في

---

١- د/ ماجد راغب الحلو- حرية الإعلام والقانون- منشأة المعارف- الإسكندرية - ٢٠٠٦- ص٣٧٦ .

2 - Article 27: Modifié par Ordonnance No 2000-916 du 19 septembre 2000 – art. 3

٣- د/ عابد فايد عبد الفتاح- القانون في مواجهة الشائعات- مجلة الفكر الشرطي- القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة- الإمارات- العدد ٩٢- طبعة٢٠١٥- ص١٨٩.

المعلومات والذى حظى بالموافقة عليه فى ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٨ [١]، حيث عاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠يورو (مائة وخمسون ألف يورو) كل من كدروا أو أزعجوا الانتخابات بأخبار وشائعات كاذبة، أو غير صادقة ، أو وسائل احتيالية أخرى أو حضوا ناخب أو أكثر للامتناع عن التصويت " [٢].

**ثانياً: التشريع الإنجليزي:**

تعمل التشريعات الحالية في المملكة المتحدة على توفير بعض الدفوع القانونية ضد وسائل الإعلام الفاسدة أو منشوراتها عبر الإنترنت ؛ وذلك باتخاذ الإجراء القانوني حيالها عندما يكون الغرض من نشر أو مشاركة الأخبار هو التشهير، أو انتهاك الخصوصية، أو التحريض على العنف أو الكراهية أو الإرهاب.

---

1 - LOI n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information. JORF n° 0297 du 23 décembre 2018. Pierrat, E., Binello, L.: Lutte contre les " Fake news":genèse,objet,critique et droit comparé, article sur le site: https://revuedesjuristesdesciencespo.com/?p=1295.

٢- لقد نشأ قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ بناء على رغبة الرئيس ماكرون في محاربة الشائعات والأخبار الكاذبة، وبذلك أعلن خلال تعهداته للصحافة في عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ لقد قررت أن نطور نظامنا القانوني لحماية الحياة الديمقراطية من هذه الأخبار الكاذبة ،

- Discours du président de la République Emmanuel Macron à l"occasion des voeux présentés à la presse le 4 janvier 2019, Elysée.fr. URL: https://www.elysee.fr/emmanuel macron/2018/01/03/voeux-du-president-de-larepublique-emmanuel-macron-a-la-presse.

Discours du président de la République Emmanuel Macron à loccasion des voeux présentés à la pressele15 janvier2020,Elysée.fr.URL:https://www.elysee.fr/emmanuel-macron.

من ناحية أخرى تحذر الجهات الرقابية بالمملكة المتحدة، مثل الهيئة المستقلة المسئولة عن تنظيم الإتصالات أوفكوم (OFCOM)[١] المسئولة عن انتهاك معايير البث، ومنظمة معايير الصحافة المستقلة (Ipso)[٢] من نشر أي محتوى ضار أو مسيئ من خلال وسائل البث والإعلام المختلفة والصحافة .

ورغم ذلك لايوجد أى تشريع يواجه تحديداً نشر الشائعات والأخبار الكاذبة ، وأن مجرد نشر شائعة أو خبر لايكفى لرفع دعوى تشهير ضد الناشر بمقتضى قوانين الإعلام الحالية ، وهو ما نتلمسه فى قانون التشهير وقانون الإتصالات كما يلى :

**١- قانون التشهير الإنجليزى لعام ٢٠١٣ :**

يقصد بالتشهير إسناد واقعة معينة أو غير معينة لشخص ما ، يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها[٣] . وتقوم جريمة التشهير على فعلى القذف والإفتراء ، وذلك من خلال نشر محتوى أو مواد تضر بسمعة الأفراد ، ويتعلق القذف بأشكال ووسائل النشر المعتادة كوسائل الإعلام المطبوعة أو التى يتم تداولها عبر الإنترنت أو البث ، بينما يتعلق

---

١ - أوف كوم OF Com، يقصد بها هيئة تنظيمية للإتصالات في المملكة المتحدة تأسست في إبريل ٢٠٠٣، وهي هيئة مستقلة لتنظيم الإنتاج الإعلامي ببريطانيا https://www.OF com. org.uk/home .

٢- منظمة معايير الصحافة المستقلة independent press standars organization هي أكبر جهة رقابية مستقلة لصناعة الصحف والمجلات في المملكة المتحدة تأسست في ٢٠١٤/٩/٨بعد فوز لجنة شكاوى الصحافة؛ التي كانت الجهة التنظيمية الرئيسية للصحف في المملكة المتحدة منذ عام ١٩٩٠. http://www.ipso.co.uk.

٣ - د / إيمان محمد سلامة - الجريمة الإعلامية - بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير فى الفقة المقارن - الجامعة الإسلامية - غزة - ٢٠٠٨ - ص ٧٢ .

التشهير بأشكال عابرة مثل الكلمات المنطوقة أو الإيماءات[١] . يستوى بعد ذلك الصورة التى يتم بها التشهير ، فقد يكون بالقول ، أو الكتابة ، أو الصور ، أو الفيديو ، سواء كانت حقيقية أم كذباً .

ويعتبر البيان تشهيرياً إذا ثبت أنه كاذب أو مزيف وقد تسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى إلحاق ضرر جسيم بسمعة الأفراد أو الشركات ، وإذا تعذر إثبات الضرر الجسيم الذى ألحق بالسمعة ، فلا يعتبر هذا البيان أو الخبر تشهيرياً . وبالنسبة للشركات يجب أن تقدم ما يثبت أنها تضررت ، أو أنها معرضة للتشهير أو أنها تعرضت لخسارة مالية جسيمة .

مما سبق يتضح أنه لا يمكن رفع دعاوي التشهير الأقل جسامة ، بالنظر إلي أنه لم يحدث ضرر حقيقي. وذلك رغم أن قانون التشهير الإنجليزي لعام ٢٠١٣ يوفر الحماية ضد الأخبار المزيفة التي تهدف إلى التشهير، إلا أنه لا يوفر بشكل مباشر وحاسم أي حماية على الإطلاق ضد الشائعات المغرضة التي لا تهدف للتشهير، حتى ولو كانت تلك الشائعات تحمل معلومات غير صحيحة [٢].

١ – والإيماء هو الحركة الإيرادية التى يصدرها الإنسان بأحد أعضاء جسده ، أنظر د / عمر سالم – نحو قانون جنائى للصحافة – الكتاب الأول –القسم العام – ط ١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ – ص ٥٧ .

2 - Elena Matsa: Fake news: are current UK laws sufficient?, 14 AUGUST 2017, online
article, accessed on 27 / 5 / 2024 .https://www.kingsleynapley.co.uk/insights/blogs/criminal-law-blog/fakenews-are- currentuk-laws-sufficient .

**٢- قانون الاتصالات الانجليزي لعام ٢٠٠٣:**

قرر قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠٣ توحيد الهيئات التي تنظم عملية البث في المملكة المتحدة ووضع الإطار التشريعي لتنظيم الاتصالات بها بموجب القانون حيث يعتبر إرسال رسالة مسيئة بشكل جسيم أو ذات محتوي أو طابع غير لائق أو فاحش أو أنها تحمل عبارات تهديد عبر شبكة اتصالات إلكترونية عامة جريمه ". ويشمل ذلك أيضا الرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة Face book وTwitter أو من خلال أي وسيلة اتصال أخري يمكن أن يتعرض مرتكبها للسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو غرامة، أو بكلا العقوبتين.

ويعمل قانون الاتصالات الإنجليزي على توفير الحماية القانونية ضد بث الشائعات التي يكون غرض المرسل منها هو التسبب في مضايقة الغير أو القلق للمتلقي، أما الشائعات التي يهدف مروجيها إلى تحقيق الربح وزيادة إيراداتهم دون التسبب في قلق الغير ومضايقتهم سيتم تركهم دون رداع [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الاتصالات الضارة لعام ١٩٨٨ يحظر إرسال أي اتصال إلكتروني غير لائق أو مسيئ بشكل جسيم أو مزيف، أو يعتقد مُرسله أنه

١- د/آمنة حسين أحمد عمر- السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الشائعات – مجلة كلية الحقوق – ج٣ – ع٢ – ٢٠٢٠- ص ١٧٤.

مزيف أو خاطئ إذا كان الغرض منه أو أحد أغراضه هو مضايقة أو إزعاج المتلقي[١] .

**ثالثاً: التشريع الألماني :**

لم يواجه المشرع الألماني جريمة نشر الشائعات الإلكترونية في قانون عام موحد، وإنما من خلال مجموعة من القوانين تتمثل في القانون الجنائي، وقانون الإعلام، وقانون انفاذ الشبكات .

هذا وقد تضمن القانون الجنائي الألماني عديد من النصوص التي تحظر نشر المعلومات الشخصية التي تكون خاطئة أو لا يمكن إثبات صحتها، على أن يشترط

1 - Malicious Communications Act 1998 , C. 27 ,section , Offence of sending letters etc. with
intent to cause distress or anxiety, paragraph (a) & (b):
1- Offence of sending letters etc. with intent to cause distress or anxiety.
(1 ) Any person who sends to another person—
(a) letter, electronic communication or article of any description] which conveys—
(i)a message which is indecent or grossly offensive;
(ii)a threat; or
(iii)information which is false and known or believed to be false by the sender; or
b)any ( article or electronic communication) which is, in whole or part, of an indecent or
grossly offensive nature, is guilty of an offence if his purpose, or one of his purposes, in
sending it is that it should, so far as falling within paragraph (a) or (b) above, cause distress or
anxiety to the recipient or to any other person to whom he intends that it or its contents or
nature should be communicated .

في هذه المعلومات أن تكون قادرة على تشويه سمعة شخص ما أو التأثير سلباً على الرأي العام للشخص [١].

وقرر المشرع لجريمة التشهير عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بالغرامة، وإذا ارتكبت علانية أو من خلال نشر مواد مكتوبة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة. وإذا تم القذف عمداً فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس على سنتين أو الغرامة، وإذا ارتكبت علنا في اجتماع أو من خلال نشر مواد مكتوبة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة. وإذا كان التشهير موجهاً إلى سياسي، وجعل أنشطته العامة أكثر صعوبة، فإن العقوبة تتراوح بين السجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

وقد صدر مؤخراً في ألمانيا بتاريخ ٢٠١٧/٩/١ قانون لمكافحة الشائعات الإلكترونية الكاذبة، وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٨\١\١. وقد قرر الخبراء أن هذا القانون غير دستوري، كونه ينص على إزالة المنشورات غير القانونية من على مواقع التواصل الاجتماعي خلال ٢٤ ساعة، مقرراً غرامة تصل إلى ٥٠ مليون يورو [٢] .

1 - STRAFGESETZBUCH [STGB] [CRIMINAL CODE], Nov. 13, 199, BGBL. I at 3322, as amended, §§ 186, 187,http://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf, archived at http://perma.cc/X8TS-UCBK, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.pdf (English version updated through Oct. 10, 2013), archived at http://perma.cc/335U-E4RV.
2 - Diane de Bellescize: Fake news: une loi polémique, qui pose plus de questions qu'elle n'en résout, Constitutions, N° 04 du 25/03/2019, p. 559 ets.

وجدير بالذكر أنه يوجد في دولة ألمانيا عدد من أحكام القانون المدني والجنائي التي تنطبق على حماية الأفراد أو الجمهور من الشائعات والأخبار المزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي [١] .

Marique ENGUERRAND et Alain SROWEL: La régulation des fake news et avis factices sur les plateformes, RIDE, 2019, p. 387.

1 - ZIVILPROZESSORDNUNG [ZPO] [CODE OF CIVIL PROCEDURE], Dec. 5, 2005, BGBL. I at 3202; BGBL. 2006 I at 431; BGBL 2007 I at 1781, as amended, §§ 935, 940, http://www.gesetze-im-internet.de/zpo/ZPO.pdf, archived at http://perma.cc/MB6Z-7ZZ6, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_zpo/englisch_zpo.pdf, archived at http://perma.cc/9TLR-A3VD.

## الخاتمة

تناولنا فى أوراق هذا البحث إشكالية لازالت قائمة وتعانى منها كافة المجتمعات قاطبة ، ويكاد لايفلت أحد من خطرها ، من الحاكم إلى المحكوم ومن العالم إلى الأمى ، وهى مشكلة الشائعات ، تلك المشكلة التى تعيش فيها الدولة المصرية خلال الفترة الأخيرة فى مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . فالدولة المصرية – كغيرها من الدول العربية والغربية – تتعرض منذ فترة ليست بالقصيرة لحرب من الشائعات ، غرضها دس الفتن والتحريض وزعزعة الاستقرار السياسى والأمنى لكيانها ، والتشكيك فى مسؤولية ورموز الدولة ومؤسساتها . ففي ظل التقدم التكنولوجي المُبهر في هذا الزمان إستطاعت الشائعة الإلكترونية أن يكون لها الصدارة في تحقيق النتائج الضارة والمرجوة من الشائعات الكاذبة التي تنتشر في أوساط المجتمع بأقل وقت وبأقل جهد لتعم قطاع جغرافي كبير لا يحكمه حدود زمانية ولا مكانية ، وذلك بفضل الفضاء الالكتروني الذي يعد مسرحاً للشائعات الإلكترونية .

وقد أصبحت ظاهرة نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر شبكات التواصل الإجتماعي أكثر تزايداً، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة التعامل مع هذه الشبكات الإلكترونية ( فيس بوك – تويتر – وتس أب – يوتيوب ) ، والطبيعة الفورية التي تقدّمها من حيث إمكانية النشر وإعادة النشر للمحتوى الإلكتروني دون وجود قيود تقنية ، بالإضافة إلى إمكانية التعديل والتغيير على هذا المحتوى، وهذا ما دعا المشرّعين إلى وجوب التعامل مع الشائعات الإلكترونية التي تروّج عبر وسائل التواصل

الإجتماعي عن طريق سنّ النصوص التشريعية التي تحد وتمنع انتشارهذه الشائعات ، فكان التشريع الجنائى لها بالمرصاد .

ومن ثم سعت عديد من الدول إلى مكافحة جريمة نشر الشائعات الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعى من الناحية الموضوعية ، بهدف تجنب الآثار الخطيرة التى تترتب على هذه النوعية من الجرائم . ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلى :-

**أولاً : النتائج :**

١. إنتشرت الشائعات بكثرة عبر شبكات التواصل الاجتماعى مما يشكل خطراً كبيراً على المجتمع نظراً لسهولة نشرها بمجرد ضغطة زر ، فضلاً عن آثارها السلبية الجسيمة ولعل أبرزها تأثيرها السلبى على الرأى العام ، وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون .

٢. تمتاز جريمة نشر الشائعات الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعى عن الشائعات التقليدية بسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشافها ، وتزايد أعداد المتلقين ، والقابلية للتعديل ، والتفاعل والتأثير ، وسرعة الانتشار ونطاقه .

٣. أفضى التقدم التكنولوجى لشبكات الإنترنت إلى ابتكار شبكات ومواقع التواصل الاجتماعى ، والتى أثبت الواقع أن الشائعات تزايدت باستمرار مع ظهور تلك الشبكات ، حيث تحولت شبكات التواصل الاجتماعى إلى منابر لبث الشائعات

الإلكترونية ، الأمر الذى بات معه ضرورة العمل على الحد منها ومواجهتها ، لا سيما وأنها أصبحت من الوسائل ذات التأثير غير المحدود فى المجتمع .

٤. تعتبر شبكات التواصل الاجتماعى هى الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت ، وهى من أهم المواضيع التى اقتحمت الحياة اليومية حتى أصبحت جزء لايتجزأ من احتياجات الإنسان الضرورية ، بسبب ما لها من ردود فعاله فى تسهيل حياة الفرد خاصة والمجتمع بشكل عام ، حيث فى الواقع نعيش عصر جديد من التطور فى عالم الاتصالات تعج فيه التقنية الحديثة .

٥. جرم المشرع المصرى ظاهرة الشائعات بطريقة مباشرة فى المواد ٨٠ / ج و ٨٠ / د و ١٠٢ مكرر و ١٨٨ من قانون العقوبات ، وبطريقة غير مباشرة فى بعض التشريعات الجنائية الخاصة الأخرى التى تحمل شقاً جزائياً إذا ما تم الإخلال بالنصوص المؤثمة لها ، مثل قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٢ ، وقانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ ، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، وقانون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ، وغير ذلك من قوانين أخرى .

٦. تبنى المشرع الإماراتى سياسة جنائية موضوعية حكيمة فى مواجهة ظاهرة الشائعات الإلكترونية والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعى وذلك فى

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادر فى ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ والذى يعمل به و يدخل حيز التنفيذ فى ٢ يناير ٢٠٢١ والذى حل محل القانون السابق رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . غير أنه رغم ذلك تلاحظ لنا أن المشرع لم يوفق فى الجمع بين تطبيق نص المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ والمادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ حيث تتشابه العقوبة لجريمة الشائعات المنصوص عليها فى القانون الخاص مع قانون الجرائم والعقوبات ، بما يمكن معه تطبيق النص بقانون الجرائم والعقوبات على جريمة الشائعات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعى ، لاسيما وأن كلا النصين يستخدمان لوصف السلوك الإجرامى مصطلحات تكاد تكون متشابهة ، بما يكون معه من الأفضل الإبقاء على نص المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات ، وإلغاء المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لإمكانية تطبيقه على جريمة الشائعات التى ترتكب عن طريق شبكات التواصل الاجتماعى لعمومية النص كونه استخدم عبارة " كل من أذاع أو نشر " والتى يمكن أن تتم لعموم النص بأية وسيلة سواء إلكترونية أو تقليدية . أضف إلى ذلك أن العقوبة المقررة فى المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات الإلكترونية ، وتلك المقررة فى المادة ٢١٧ عقوبات لاتفرق بين عقوبة الفعل

العمدى أو الخطأ ، ومن ثم تتساوى العقوبة عند ارتكاب جريمة الشائعات بطريق العمد أو الخطأ ، وذلك على النحو الذى تعرضنا له بالتفصيل فى الدراسة .

٧. أصدر المشرع البحرينى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات ، إلا أن المواجهة الموضوعية لظاهرة الشائعات كانت أنجع وأقوى من خلال نصوص المواد ١٣٣ و ١٣٤ و١٦٨ من قانون العقوبات .

٨. المشرع العمانى قد أصدر مرسوم سلطانى رقم ٧ / ٢٠١٨ ، وتبين لنا أن التشريع الجزائى العُمانى لايتضمن نصوص مباشرة وصريحة تجرم نشر الشائعات التى تمس حياة الأفراد الخاصة ، وإنما يشترط المشرع لتجريم الشائعة أن تتسبب فى النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية .

٩. تلاحظ لنا أنه لايوجد فى فرنسا قانون يجرم بصورة مباشرة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة ، وأن فرنسا تعتمد على القانون الصادر فى ٢٩ يوليو لعام ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة لوقف نشر الأخبار والشائعات المزيفة التى يمكن أن تخل بالسلم العام ، والقانون الصادر فى ٢٢ ديسمبر لعام ٢٠١٨ بشأن مكافحة التلاعب بالمعلومات .

١٠. المشرع الألمانى قد جرم ظاهرة نشر الشائعات والأخبار المزيفة صراحة عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعى من خلال القانون الصادر فى ١ سبتمبر ٢٠١٧ بشأن مكافحة الأخبار والشائعات المزيفة والذى دخل حيز التنفيذ فى ١ يناير ٢٠١٨ .

**ثانياً : التوصيات :**

١. نوصى المشرع الجنائى المصرى بجمع شتات نصوص المواد الخاصة بمواجهة الشائعات المتفرقة ، ما بين طيات قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وقانون التموين ، فى قانون مستقل يجرم بصورة صريحة ومباشرة نشر الشائعات الإلكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعى . وبذلك يتم استحداث قانون يقضى بالتجريم الصريح المباشر للشائعات الإلكترونية سواء كانت موجهة عن طريق مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها من الأدوات والوسائط الإلكترونية الأخرى .

٢. نوصى المشرع الجنائى المصرى عند قيامة بإصدار تقنين جديد يجمع فيه نصوص المواد المتعلقة بمواجهة الشائعات الإلكترونية إقامة توازن بين التجريم والحقوق الدستورية والقانونية ، بحيث لايحول التجريم دون ممارسة الحق فى النقد ، وحرية التعبير ، وإبداء الرأى ، والحق فى نشر البيانات والمعلومات والأخبار والحق أيضاً فى الحصول على المعلومات .

٣. نوصى المشرع الجنائى المصرى برفع الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات المالية المتعلقة بالمادة (٨٠ / د ) فى صورتها البسيطة والمادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات فى صورتيها البسيطة والمشددة وذلك لضآلة مبلغ الغرامة وعدم تناسبه مع خطورة الجريمة وما تسببه من أضرار تلحق بالمجتمع بأسره .

٤. نوصى المشرع الجنائى الإماراتى تعديل العقوبة المقررة لجريمة الشائعات في المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية وجعلها أشد من خلال تكييف الجريمة جناية للتفرقة بينها وبين العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات، وكذلك لتتناسب مع خطورة الشائعات إلكترونياً وليصبح للتجريم الوارد في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية فائدة واضحة أو أن يكتفي المشرع بالمادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات ويلغي المادة ٥٢ أعلاه، وذلك لإمكانية تطبيق المادة ٢١٧ على جرائم الشائعات التقليدية والالكترونية وذلك لعموم النص فيها .

٥. نوصى المشرع الجنائى الإماراتى بإعادة النظر فى العقوبات المقررة لجريمة الشائعات فى المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ ، والمادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بحيث لاتفرق بين عقوبة الفعل العمدى لها أو الخطأ ، بما يقتضى معه ضرورة أن يقوم المشرع بإضافة نص قانونى آخر يقرر إرتكاب هذه الجريمة بطريق الخطأ .

٦. نوصى المشرع الجنائى المصرى والبحرينى والإماراتى والعُمانى بأن يحذو حذو المشرع الفرنسى الذى نص على عقوبة واحدة ومحددة دون أن يخول القاضى سلطة تقديرية عند تقرير عقوبة الغرامة أو السجن عن جريمة نشر الشائعات الإلكترونية وذلك فى قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات الصادر فى ٢٢

ديسمبر ٢٠١٨ الذى جاء مقرراً عقوبة محددة وهى الحبس لمدة سنة ، وغرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠ يورو .

٧. نوصى بزيادة نشر الوعى القانونى بمخاطر نشر وترويج الشائعات وتأثيرها السلبى على أمن وسلامة المجتمعات ، والعمل على التنسيق بين الجهود الدولية العربية لمكافحة الشائعات وتفعيل دور المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدنى للتصدى للشائعات .

٨. السير في تأسيس جهاز رسمي منظم لمهمة مكافحة الشائعات الإلكترونية، وتوفير كافة الإمكانات المادية والبشرية له؛ ليكون مؤهلاً لأداء مهمته بشكل يمتاز بالكفاءة العالية.

٩. نوصى بضرورة تنسيق الجهود بين رجال إنفاذ القانون كل فى مجال تخصصه لمواجهة مخاطر انتشار شائعات الجرائم الإلكترونية فى شبكات التواصل الاجتماعى، خاصة شبكة تويتر وفيسبوك كونها الوسيلة الأكثر انتشاراً للترويج للشائعات الإلكترونية .

**والله ولى التوفيق ،،،**

**دكتور/ إيهاب المغربى**

## قائمة المراجع

**أولا : المراجع العربية :**

- **المراجع العامة :**


١. **د/ أحمد فتحي سرور**: قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠١٥ .

٢. **د/ أحمد صبحي العطار**: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات- الهيئة العامة للكتب- القاهرة- ٢٠١٤ .

٣. **د/ حسن جاد الشهاوي** : قضاء الجنسية وإثباتها - رسالة الدكتوراة - كلية الحقوق جامعة طنطا -٢٠١٧ .

٤. **د/ خالد رمضان عبد العال سلطان**: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة حلوان-٢٠٠٢ .

٥. **د/ رمسيس بهنام** : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٨ .

٦. **د/ سوزي عدلي ناشد** : المالية العامة - منشورات - الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٣ .

٧. **د/ صلاح الدين عامر:** مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية-٢٠٢٠ .

٨. **د/ طارق سرور:** دروس في جرائم النشر وفقاً لأحداث التعديلات- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧ .

٩. **د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** قانون العقوبات - القسم الخاص- منشأة المعارف -٢٠٠٠ .

١٠. **د/ عبد الرؤوف مهدى:** شرح القواعد العامة لقانون العقوبات- دار الفكر العربي-١٩٨٦ .

١١. **د/ عبد المهيمن بكر:**

- القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- جرائم أمن الدولة- دون دار نشر- ١٩٩٢ .
- القسم الخاص في قانون العقوبات : الجرائم المضرة بالمصالح الخاصة – دار النهضة العربية -القاهرة – ١٩٧٠ .

١٢. **د/ عمر سالم** : نحو قانون جنائى للصحافة – الكتاب الأول – القسم العام – ط ١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ .

١٣. **د/ فتحية محمد قواري: غنام محمد غنام** : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لآخر التعديلات التشريعية وأحكام القضاء – القسم الخاص – دبي – مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – ٢٠١١ .

١٤. **د/ مأمون محمد سلامة:** قانون العقوبات– القسم الخاص– الجزء الأول– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– دار الفكر العربي– ١٩٨٣.

١٥. **د/ محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – المطبوعات الجامعية – الاسكندرية– ٢٠١٨ .

١٦. **د/ محمد سامي عبد الحميد:** قانون الحرب– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠١٢ .

١٧. **د/ محمد صلاح نصر** : الحرب النفسية – معركة الكلمة والمعتقد – الجزء الأول – دار القاهرة للطباعة والنشر – بدون سنة نشر .

١٨. **د/ محمود أحمد طه** : المواجهة الجنائية للإرهاب – مطبعة دار النهضة العربية – ٢٠١٨ .

١٩. **د/ ممدوح خليل البحر** : الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي وفقًا لآخر التعديلات – مكتبة الجامعة – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولي – ٢٠٠٩ .

٢٠. د/ **محمد الخضيري** : حروب الجيل الرابع – الدار العالمية للنشر والتوزيع – الإسكندرية –٢٠٢٠ .

٢١. **د/ مؤيد محمد على** : شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي – القسم العام – الكتاب الأول – الجريمة – المشاركة الإجرامية والمسئولية الجزائية – دبي - مكتبة الجامعة – ٢٠١٣ .

❖ **المراجع المتخصصة :**

١. **د/ أحمد عبد التواب أحمد مبروك** : المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي – دون دار النشر – ٢٠١٨ .

٢. **د/ أحمد حسن سليمان** : شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات– رسالة ماجستير– كلية الإعلام–جامعة الشرق الأوسط– ٢٠١٧ .

٣. **د/ أشرف جابر سيد** : الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٣ .

٤. **د/ أنيس حسين السيد المحلاوي** : المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها مقارنة بالفقه الإسلامي – دار الفكر الجامعي – ٢٠٢٢ .

٥. **د/ أحمد عبد اللاه المراغي** : المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولي٢٠٢٠ .

٦. **السيد عبد الفتاح علي:** مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلومات والإعلام البديل- الطبعة الأولي - مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- ٢٠١٧ .

٧. **الديملى عبد الرزاق:** الدعاية والشائعات والرأي العام - دار البازورى العلمية- عمان-٢٠١٥ .

٨. **د/ إسماعيل بن مزهر صالح الشمري** : الاشاعة في الصحافة الالكترونية العربية وتأثيراتها علي المجتمع - رسالة دكتوراة - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - ٢٠١٧ .

٩. **د/ باسم محمد فاضل مدبولي** : التعويض عن الشائعات عبر موقع التواصل الاجتماعي- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولي-٢٠٢٠ .

١٠. **د/ جمال سلامة** : الرأي العام بين الحرية والمعتقد - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع -٢٠١٠ .

١١. **د/ دنيا عبد العزيز فهمي** : الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٨ .

١٢. **د/ رضا إبراهيم عبد الله بيومي:** مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار القاضي- القاهرة-٢٠١٩ .

١٣. **د/ رعد بن أحمج صالح الخليوي** : الشائعات في مواقع التواصل الإجتماعي وعلاقتها بالأمن الفكري لدي طلبة الجامعة – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ٢٠١٧ .

١٤. **د/ سعيد رمضان عبد الله حربى** : الشائعات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعى – دراسة مقارنة – بحث مقدم للمشاركة فى المؤتمر العلمى السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا – القانون والشائعات- فى الفترة من ٢٢ إلى٢٣ إبريل- ٢٠١٩ .

١٥. **د/ شريف درويش اللبان:** الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية- بحث منشور على شبكة الانترنت، وتم الدخول بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧.

١٦. **د/ طه أحمد طه متولي :**

- تجريم الشائعات – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ .
- جرائم الشائعات واجراءاتها – مركز الامارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الثانية-١٩٩٧.

١٧. **د/ عبد الناصر محمد معبدي** : دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات– كلية الحقوق– جامعة طنطا– ٢٠١٩ .

١٨. **د/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم** : مكافحة الشائعات والوقاية من مخاطرها في دول مجلس التعاون الخليجي – مجلة كلية المجتمع– قطر ٢٠١٩ .

١٩. **د/ ماجد راغب الحلو**: حرية الإعلام والقانون– منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٦ .

٢٠. **د/ محمد منصور البابا**: تجريم الشائعات في التشريع الأردني – دراسة مقارنة – جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق – مصر –٢٠٢٠ .

٢١. **د/ محمد جمال رجب خميس الحاوي** : الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي– دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – حقوق حلوان–٢٠٢١ .

٢٢. **د/ محمد سعود كمال عبد الحي**: المواجهة الجنائية لجريمة بث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراة– كلية الحقوق جامعة الإسكندرية– ٢٠٢٣ .

٢٣. **د/ محمد منير حجاب**: أساسيات الرأي العام – دار الفجر للنشر والتوزيع– القاهرة – ط ٢– ٢٠٠٠ .

٢٤. **د/ محمود محمد عبد العظيم سويف** : حماية الحقوق الجنائية من تأثير الإعلام – أطروحة لنيل درجة الدكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠٢١ .

٢٥. **د/ محمود رجب فتح الله** : شرح قانون مكافحة الشائعات – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٢٠ .

٢٦. **د/ مجدي بهجت عبد العال خليفة** : المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات وأثرها على الأمن القومي – رسالة الدكتوراة – جامعة المنصورة – ٢٠١٨ .

٢٧. **د/ منير حجاب** : الشائعات وطرق مواجهتها– دار الفجر للنشر والتوزيع– عمان ٢٠١٥.

٢٨. **د/ مني كامل تركي** : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن ووضع كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق فى الخصوصية و الضرورات الأمنية وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٩ .

٢٩. **د/ مؤمن علي عطية أبو النجا** : المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات – دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية – المكتب الجامعي الحديث – مصر ٢٠١٣.

٣٠. **د/ هشام محمد أبو الفتوح** : الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥ .

٣١. **د/ هدي راشد العلوي** : المواجهة الجنائية للشائعات في التشريع الإماراتي– دراسة مقارنة – كلية القانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٢٣ .

٣٢. **د/ وليد بن ضيف الله الزهراني** : المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي – رسالة ماجستير – كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– ٢٠١٥ .

❖ **<u>المجلات والندوات والمؤتمرات :</u>**

١. **د/ أحمد لطفي السيد مرعى** : تجريم الشائعات – محاولة تقييم وتجديد الترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – ج١٠– ع٤ – الجزء الأول –٢٠٢٠ .

٢. **د/ أحمد عبد اللاه المراغى** : السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة – دراسة تطبيقية مقارنة على مواقع التواصل الاجتماعي – مجلة الدراسات القانونية – العدد الرابع والخمسون – الجزء الثاني – ديسمبر ٢٠٢١ .

٣. **د/ آمنة حسين أحمد عمر:** السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الشائعات – مجلة كلية الحقوق – ج٣ – ع٢ – ٢٠٢٠ .

٤. **د/ التوجى محمد، عثماني عبد القادر:** السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعى في التشريع المصري والجزائري– مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية – ج٤– ٢٠٢٠ .

٥. **د/ إيمان محمد سلامة :** الجريمة الإعلامية – بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير فى الفقة المقارن – الجامعة الإسلامية – غزة – ٢٠٠٨ .

٦. **إبراهيم محمد خضر:** دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات– ندوة الشائعة والحرب النفسية– الرياض– المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – ٢٠١٧ .

٧. **د/ إيهاب عبد الغنى عثمان المغربى:** الأحكام الجنائية الإجرائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الإرهاب– دراسة مقارنة– مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية– العدد الرابع– ديسمبر ٢٠٢٣ .

٨. **د/ دياب موسى البداينة** : استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات – ندوة أساليب مواجهة الشائعات– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض– ٢٠٠١ .

٩. **د/ رضا عبد الواحد أمين** : مواقع التواصل الإجتماعي والشائعات (النار والهشيم) بحث منشور في كتاب بالمؤتمر الدولي حول ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام – المجلد الأول– الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة –٢٠١٦ .

١٠. **د/ سامية جابر مهران** : الرأي العام والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي – المؤتمر السنوي بكلية الحقوق جامعة طنطا – القانون والشائعات – ٢٠١٩ .

١١. **د/ سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة** : المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعى – مجلة جرش للبحوث والدراسات – ٢٠١٩ .

١٢. **د/عابد فايد عبد الفتاح** : القانون في مواجهة الشائعات– مجلة الفكر الشرطي– القيادة العامة لشرطة الشارقة– مركز بحوث الشرطة– الإمارات– العدد ٩٢– ٢٠١٥.

١٣. **د/عادل محمود الخلفي** : المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري – المؤتمر العلمي السادس – القانون والشائعات – كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠١٩ .

١٤. **د/عبد الفتاح ولد باباه** : تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ورقة عمل من أعمال الدورة التدريبية بعنوان ( أساليب مواجهة الشائعات ) الذي عقدته كلية التدريب بالرياض في الفترة من ٢٠ إلي ٢٠١٣/٤/٢٤ .

١٥. **د/ عبد الواحد أمين** : مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات النار والهشم ، المعالجات والحلول – مؤتمر ضوابط إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢،٢٣ .

١٦. **د/عقيل ناصر وحيد** : المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية – ع٥٠ – ٢٠٢٣.

١٧. **د/ محمد نائل أبو قلبين** : المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية – دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني – مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث – المجلد الثاني – ع٤ – ٢٠٢١ .

١٨. **مفرح بن سعيد القحطاني** : الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق جامعة المنصورة – ٢٠٠١ .

١٩. **د/ مهدى علي دومان** : الشائعة والأمن – بحث منشور في الندوة العلمية – أساليب مواجهة الشائعات – الرياض – الطبعة الأولي –٢٠٠١ .

٢٠. **د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي** : نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الالكترونية في القانون الجنائي- بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان" القانون والشائعات "- كلية الحقوق- جامعة طنطا- ٢٠١٩ .

٢١. **د/ هالة محمد إبراهيم طريح** : الرأي العام ومدي تأثره بالشائعات – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – ع٣ – ٢٠٢٢ .

٢٢. **د/ وهيبة بو سليماني** : صناعة الشائعات السياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة تحليلية لمنشورات Fake Newsdz – مجلة المعيار – الجزائر – ج٢٥ –ع٦٠ – ٢٠١٢ .

٢٣. **د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر**: المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي – مجلة روح القوانين – ع٩٣ –٢٠٢١ .

٢٤. **د/ وديع محمد العزيزي:** الاشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي- المخاطر وسبل المواجهة- مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية- ج٣- ٢٠١٦.

**ثانيا المراجع الأجنبية :**

- **المراجع الفرنسية :**

1. **Adrien Jammet :** La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'innovation, Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2, 2018 .
2. **A. Lepage :** Droit pénal et internet la part de la tradition, l'oeuvre de l'innovation, AJP 2005 **.**
3. - **E. Baillly, E. daoud:** Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal 2012 .
4. **E. Dreyer:** Droit pénal spécial, ellipse, 3ème éd, 2016.
5. **G. Levasseur:** La politique criminelle, RSC 1971 .
6. **Larguier (J), Conte (PH), Marie Larguier (A):** Droit pénal spécial, Dalloz, 14 e édition, 2008 .
7. **Manon Le Corre :** Les réseaux sociaux dans une stratégie de communication d'une grande entreprise, Mémoire Pour l'obtention du diplôme de Master, Le 04 juillet 2011 .
8. **Ministere des des Armees & Ministere de L'Europe et des Affaires Étrangeres :** Centre de Analyse , de Prevision et de

Strategie deinstitute de Recherche Strategique de le Ecole Militaire , les manipulations de l‟‟information, un défi pour les démocraties, 2018 .

9. **Marique Enguerrand et Alain Srowel:** La régulation des fake news et avis factices sur les plateformes, RIDE, 2019 .
10. **N. Dreyus: Marques et internet:** Protection, valorisation, défense, Lamy, Coll. Axe Droit, 2011 .
11. **P.Merckle:** La sociologie des réseaux sociaux, La Découverte, 3 ème éd,2016 .
12. **P.conte:** Droit pénal spécial, LexisNexis, Manuels, 5ème éd , 2016 .
13. **V.Cantat –Lampin:** Les atteintes à la personne par le biais des communications électroniques. Une réponse imparfaite du droit pénal, in mélanges en l honneur d Yves Mayaud**,** Entre tradition et modernité: le droit pénal en contrepoint, Dalloz, 2017 .
14. **Zammar, Nisrine**: Réseaux Sociaux numériques: essai de catégorisation et cartographie des controverses, thèse doctorale, universite2 rennes, 2012.

- **المراجع الانجليزية :**

1. – **Boyd, N. Ellison :** Social Network Sites : Definition, History, and Scholarship, Journal of Computer Mediated Communication, vol. 13, Issue 1, Octobre 2007 .

2. **Cortright, David :** Glimpses of the Revolution in Egypt, Pace Policy, 2011.
3. **Kate Eumgemis:** who will tell the story? Terrorism and the global media, university of Nevada, jas vegas, (2013).
4. **Minghan Bai :** Exploring the Dynamics of Rumors on Social Media in the Chinese Context , Master's Thesis , Uppsala University, August 2012 .
5. **Marcelo Medndoza :** Poblete , Barbara and Castillo , Carlos , 2010 " Twitter under crisis : can we trust what we RT? "1st Workshop of social media analytics , Washington DC , July , 2010 .
6. **Nikita Barman:** Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015 .
7. **Paul de Beer and Ferry Koster :** Sticking Together or Falling Apart? Solidarity in an Era of Individualization and Globalization, Amsterdam University Press. 2009 .
8. **Quan Li and Drew Schaub :** E Economic Globa Lization and transaction al **terrorism**, A pooled time series Analysis, the journal of conflict nesolution, vol 48, No.2 Apr 2004 .

9. **Soroush Vosoughi :** Automatic Detection and Verification of Rumors on Twitter , MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY , PHD thesis , june 2015 .

10. **Yuko Tanaka & Yasuaki Sakamoto** : Toward a Social-Technological System that Inactivates False Rumors Through the Critical Thinking of Crowds, Proceedings of the 46th Hawaii International Conference on System Sciences (HICSS-46), 649-658, 3 Apr 2013 .